الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية الثامنة (2019-2021)- السنة الثالثة 2021- الدورة البرلمانية العادية (2021 -2022) - العدد: 8

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الثلاثاء 9 جمادى الأولى 1443
الموافق 14 ديسمبر 2021 (صباحًا ومساءً)

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 10 جمادى الثانية 1443
الموافق 13 جانفي 2022

فهرس

1) **محضر الجلسة العلنية الثالثة العاشرة** ..... **ص** 03

- عرض ومناقشة:

1) مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 21–08 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات؛

2) مشروع القانون المُتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

2) **محضر الجلسة العلنية الرابعة العاشرة** ..... **ص** 24

- التصويت على:

1) مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 21–08 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات؛

1) مشروع القانون المُتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

2) **ملحق** ..... **ص** 30

1) تدخلان كتابيان؛

2) نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 21–08 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات؛

3) نص القانون المُتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

محضر الجلسة العلنية الثالثة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 9 جمادى الأولى 1443
الموافق 14 ديسمبر 2021

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أولا، أرحب بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام، كما أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، كما أرحب أيضا بالطاقم المرافق لأعضاء الحكومة، وأرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، ونرحب أيضا بالأسرة الإعلامية.

يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم، تقديم ومناقشة مشروعي قانونين، الأول يتعلق بقانون العقوبات، والثاني يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وطبقا للدستور، والقانون العضوي رقم 16-12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد المحترم وزير العدل، حافظ الأختام، أن يتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم، مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الذي يأتي لمسايرة التصور الجديد لسلم العقوبات المشددة لاسيما تلك المتعلقة ببعض الجرائم الخطيرة.

كما يقترح هذا المشروع تجريم بعض الأفعال التي تعرف انتشارا واسعا في المجتمع وتشديد العقوبات المقررة في بعض الجرائم.

يتعلق التعديل الأول بمراجعة سلم العقوبات الأصلية للجنايات، تماشيا مع مقتضيات تكييف السياسة الجزائية مع التطورات التي يعرفها المجتمع، وتطور الإجرام وخطورة بعض الأفعال التي يقتضي التصدي لها عقوبات صارمة، غير عقوبتي المؤبد والإعدام.

إذ أن قانون العقوبات الذي يحدد في المادة 5 منه سلم العقوبات المقررة للجرائم بأنواعها الثلاثة، الجنايات والجنح والمخالفات لا يسمح في صياغته الحالية، بتقرير عقوبات يفوق حدها الأقصى عشرين سنة.

لذلك يقترح هذا المشروع مراجعة سلم العقوبات الأصلية للجنايات برفع الحد الأقصى من عشرين سنة سجنا إلى ثلاثين سنة سجنا.

علما أن عقوبة ثلاثين (30) سنة سجنا معمول بها في الكثير من التشريعات المقارنة، كما أنها لا تتعارض مع

الآليات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ويقتضي مراجعة سلم العقوبات الأصلية في الجنايات مراجعة الأحكام المتعلقة بـ:

– الظروف المخففة،

– والعود،

– والفترة الأمنية،

لجعلها تتوافق مع هذا الحد الجديد للعقوبة.

ويتعلق التعديل الثاني بتجريم بعض الأفعال الجديدة التي تعرف انتشارا واسعا في المجتمع وأصبح من الضروري تجريمها في قانون العقوبات، وهي الأفعال التي باتت تهدد النظام العام وتؤرق الحياة اليومية للمواطنين ويتعلق الأمر بـ:

– غلق مقر إحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية بأية وسيلة كانت ولأي غرض كان: وهي الظاهرة التي عرفت انتشارا غير مسبوق في بلادنا خلال السنوات الأخيرة وأدت إلى عرقلة سير الكثير من المرافق العمومية وتعطيل حاجات المواطنين، ويشدد المشروع العقوبة:

إذا أدى ذلك إلى عرقلة الدخول أو الخروج منها و/أو عرقلة سيرها العادي أو منع مستخدميها من القيام بعملهم.

– وإذا ارتكبت هذه الأفعال باستعمال السلاح أو القوة أو بالتهديد باستعمالهما أو من طرف أكثر من شخصين أو بحمل السلاح، ويقرر المشروع لهذه الجريمة عقوبات صارمة قد تصل إلى عشرين سنة والغرامة مئة مليون دينار جزائري.

– تجريم ظاهرة الاستغلال غير الشرعي للطريق العمومي كمواقف للسيارات، بمقابل وبدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، التي صارت يعني ظاهرة الاستغلال غير الشرعي للطرقات تقلق المواطنين في مختلف مناطق الوطن، وتؤدي في كثير من الأحيان إلى شجارات تمس بالسكينة والنظام العام، ويقرر المشروع لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين علاوة على مصادرة الأموال الناتجة عنها.

ومن شأن هذا التعديل وضع حد للفوضى التي تكتنف سير مواقف السيارات والسماح للجماعات المحلية من تأطير هذا النشاط بمعنى إذا لاحظتم أن هذه العقوبة نوعا ما مخففة تصل فقط إلى سنتين في انتظار أن السلطات العمومية تقوم بتنظيم هذا النشاط، ويتعلق التعديل الثالث بتشديد العقوبات في الجريمة المنصوص عليها في المادة 138 والمتعلقة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الموظفين العموميين، قصد تحقيق الردع اللازم للأفعال الواردة فيها والمتعلقة باستعمال الموظف العمومي لسلطته قصد عرقلة تنفيذ حكم قضائي أو امتناعه أو اعتراضه عمدا على تنفيذه.

يقترح المشروع رفع العقوبة المقررة لهذه الجريمة لتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات بدلا من الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، لتتماشى مع خطورة هذه الأفعال.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

ذلكم هو محتوى مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الذي تشرفت بعرضه عليكم.

بالمناسبة، أوجه التحية إلى السادة أعضاء اللجنة القانونية على ما بذلوه من جهد لدراسة هذا المشروع والنقاش البناء الذي دار في الجلسة، وشكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ نمر الآن إلى مشروع القانون الثاني.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيدي الرئيس.

يشرفني أن أعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الذي يهدف للتصدي لهذه الآفة الخطيرة، ويأتي في إطار المحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين باعتبارها واجبا من واجبات الدولة الوطنية ودورها الاجتماعي المكرس في أحكام الدستور وخاصة المادة 62 منه، التي تكفل الحقوق الاقتصادية وتوجب على السلطات العمومية ضمان الأمن الغذائي وحماية صحة وسلامة المستهلكين.

وبذلك سيشكل هذا المشروع إطارا قانونيا خاصا لمعاقبة كل من تسول له نفسه التلاعب والمتاجرة بأرزاق الجزائريين، من خلال التصدي لظاهرة تخزين السلع وخاصة الأساسية منها بغرض الإخلال بقواعد السوق ورفع الأسعار، وهي الظاهرة التي استفحلت في الآونة الأخيرة والتي لم تراع

أدنى اعتبار للظروف الصحية التي تعيشها البلاد، بالرغم من المجهودات الكبيرة التي تبذلها الدولة في هذا المجال والدعم الذي توفره لأسعار السلع ذات الاستهلاك الواسع.

إذ تم تسجيل في عدة مرات حالات ندرة مصطنعة لهذه المنتجات، ناهيك عن حالات الرفع غير المبرر للأسعار التي طالت – للأسف – حتى المواد التي تشكل وفرتها ضرورة استراتيجية للمجتمع وذات ارتباط مباشر بالمعيشة اليومية للمواطنين وبالصحة العمومية، على غرار ذلك استغلال مثلا بعض المضاربين للأسف مؤخرا فرصة نقص الأكسجين في المستشفيات في ظل انتشار جائحة كورونا والمتاجرة فيه.

وقد تم تقسيم أحكام هذا المشروع، الذي يتضمن 25 مادة، إلى أربعة محاور.

يتعلق المحور الأول بالأحكام العامة، التي تحدد مجال تطبيق هذا المشروع وتعرف بالمضاربة غير المشروعة والتي يقصد بها: كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو باستعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

يحدد المشروع مختلف أشكال المضاربة غير المشروعة التي منها:

– ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

– القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات جماعية في السوق، بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

ويقصد بـ«الندرة» عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

ويحدد المشروع في المحور الثاني آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة، التي تهدف بصورة أساسية لضمان التوازن في السوق والحفاظ على استقرار الأسعار.

وفضلا عن ذلك، لم يغفل المشروع عن إبراز دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة والحد منها وكذا إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في العمليات التحسيسية، من أجل ترقية الثقافة الاستهلاكية لدى المواطنين.

أما المحور الثالث، فهو يتعلق بالقواعد الإجرائية: من خلال تحديد الأعوان المؤهلين لمعاينة هذه الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع من جهة، ويتعلق الأمر بأعوان التجارة وأعوان إدارة الجباية، وتمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية بشأن هذه الجرائم من جهة ثانية.

ويسمح المشروع للجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر بإيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في القضايا المرتبطة بالجرائم المذكورة في هذا المشروع.

وبغرض منح الوقت الكافي للضبطية القضائية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي لجمع الأدلة، ينص المشروع على جواز تمديد المدة الأصلية للتوقيف تحت النظر، بإذن كتابي مسبق من وكيل الجمهورية المختص مرتين إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والسماح لهم بإجراء التفتيش بموجب إذن كتابي، أيضا من طرف النيابة في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار، لأن الأمر يتعلق بتفتيش المخازن والمحلات التجارية.

المحور الرابع، يتعلق بالأحكام الجزائية:

ويتضمن تجريم أفعال المضاربة غير المشروعة في شتى صورها ويقرر لها عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية وفقا لسلم تدريجي تصاعدي منطقي للعقوبة.

بحيث يشدد المشرع العقوبة في حالة ما إذا كانت الجريمة تنصب على مواد أساسية لاسيما الحبوب ومشتقاتها، أذكر على سبيل الحصر في القانون، الحليب، الزيت، السكر، البقول الجافة... وغيرها، ويقرر لها عقوبة حبس تصل إلى 20 سنة.

وترفع العقوبة لتصل إلى 30 سنة في أربع حالات فقط: الحالات الاستثنائية أو حالة ظهور أزمة صحية أو تفشي وباء أو في حالة وقوع كارثة.

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية.

وينص المشروع على مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، والحكم بشطب السجل التجاري والمنع من ممارسة بعض النشاطات

وغلق المحلات المستعملة لارتكاب الجريمة والمنع من استغلالها لمدة أقصاها سنة واحدة، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية والمقصود هنا هو الشخص الذي يؤجر محلاً لشخص آخر وعلى عدم استفادة المعنيين من ظروف التخفيف إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا.

كما نص المشروع على إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

من جهة أخرى، فقد كرس أيضا مبدأ تجريم الشروع في الجنح المنصوص عليها في المشروع، إضافة إلى النص على عقوبة المحرض والشريك بجعله نفس عقوبة الفاعل الأصلي وفقا لأحكام هذا القانون العقوبات.

وفي الأخير، ينص المشروع على إلغاء المواد 172 و173 و174 من قانون العقوبات التي تتعلق بمعاقبة جريمة المضاربة غير المشروعة.

هذا هو، السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، الحضور الكريم، محتوى المشروع المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الذي تشرفت بعرضه عليكم، بالمناسبة أحيي السادة أعضاء لجنة الشؤون القانونية أيضا على ما بذلوه من جهد لمناقشة وإثراء هذا القانون، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لتقديم التقريرين التمهيديين لمشروعي القانونين فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بناء على إحالة من السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، مؤرخة في 2 ديسمبر 2021، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، تضمنت مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛

عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، ظهيرة يوم الإثنين 13 ديسمبر 2021، حضره السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، حول مشروع القانون المذكور أعلاه، تطرق فيه على الخصوص إلى التعديلات والتتميمات التي أدخلت على الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، والحاجة الماسة إليها، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

1 ـ مراجعة سلم العقوبات الأصلية للجنايات، برفع الحد الأقصى لعقوبة السجن إلى 30 سنة بدلا من 20 سنة، من أجل مواجهة بعض أشكال الإجرام الخطيرة وأثرها على الأشخاص والمجتمع؛ علما أن عقوبة 30 سنة معمول بها في الكثير من التشريعات المقارنة، كما أنها لا تتعارض مع الآليات والاتفاقيات الدولية ذات الصّلة بحقوق الإنسان.

2 ـ مراجعة الأحكام المتعلقة بالظروف المخففة وبالعود في الجنايات لتتساير مع مراجعة سلم العقوبات في المادة الجنائية.

3 ـ تجريم بعض الأفعال الجديدة التي تعرف انتشارا واسعا في المجتمع والمتعلقة أساسا بغلق مقر إحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة

عمومية أو الجماعات المحلية بأية وسيلة كانت ولأي غرض كان، وكذا استغلال طريق أو جزء منه أو مساحة عمومية أو خاصة كمواقف للسيارات، بمقابل وبدون ترخيص.

4 ـ تشديد العقوبات على الجريمة المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، والمتعلقة باستعمال موظف عمومي سُلْطَةَ وَظِيفَته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقَل عَمدا تنفيذه.

كما شرح ممثل الحكومة بإسهاب كل التعديلات والتتميمات التي أدخلت على الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

وبعد الاستماع إلى هذا العرض، طرح السادة أعضاء اللجنة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تمحورت أساسا حول ما يلي:

– ألا تعد عقوبة 20 سنة المنصوص عليها في مشروع القانون قاسية؟

– أليس من الأفضل القيام بحملة توعية وتحسيس بضرورة الامتناع عن الأفعال المنصوص عليها في مشروع هذا القانون، مثل الاستغلال العشوائي للطرقات كمواقف للسيارات، وكذا غلق المؤسسات والمرافق العمومية؟

– هل هناك إمكانية للقضاء على البطالة بتعويض أصحاب مواقف السيارات العشوائية بمناصب شغل، من خلال إحصائهم وإدماجهم وتنظيمهم وتأطيرهم من طرف السلطات المحلية؟

– هل يصبح الاحتجاج السلمي أمام المرافق العمومية ممنوعا بعد صدور هذا القانون؟

وقد رد ممثل الحكومة على هذه الأسئلة والانشغالات والملاحظات، فأوضح ما يلي:

فيما يتعلق بالاحتجاجات، أوضح ممثل الحكومة أن الاحتجاجات السلمية غير معنية بهذا القانون، وهي مشروعة ومكفولة دستوريا وقانونيا، وبالمقابل لا يسمح هذا القانون أبدا بغلق مؤسسة وتعطيل مصالح المواطنين، مؤكدا أن المشكلة ليست في القانون في حد ذاته فقط وإنما فيمن يطبق القانون، وأن الحل لتلك الممارسات ليس في القانون بقدر ما هو في الذهنيات.

وفي السياق نفسه، أكد ممثل الحكومة ضرورة أن يتحمل المسؤول الإداري مسؤولياته كاملة تجاه المواطن، مشيرا أنه في غالب الأحيان يكون هو المتسبب في اندلاع هذه الاحتجاجات بتصرفاته السلبية والبيروقراطية، ولهذا يجب أن يتم إصلاح الخلل الموجود بين الإدارة والمواطن.

أما فيما يخص المواقف غير الشرعية والعشوائية للسيارات، فأكد ممثل الحكومة ضرورة إخضاعها إلى تنظيم تشرف عليه وزارة الداخلية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

لقد استخلصت اللجنة من دراستها لمشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، أن أهم الأسباب التي دعت إلى مراجعة هذا الأمر، تعود أساسا إلى غياب إطار قانوني لبعض الأفعال الإجرامية التي تعرف انتشارا واسعا في المجتمع وأصبحت تهدد أمنه واستقراره.

كما تعود أيضا إلى عدم تماشي سلم العقوبات مع التطورات التي يعرفها المجتمع ومقتضيات السياسة الجزائية العامة.

وعليه، نص المشروع على مراجعة سلم العقوبات الأصلية للجنايات، والأحكام المتعلقة بالظروف المخففة وبالعود في الجنايات، وتجريم بعض الأفعال الجديدة وكذا تشديد العقوبات في الجريمة المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا وبارك الله فيك؛ نمر الآن إلى عرض التقرير التمهيدي الثاني.

السيد مقرر اللجنة المختصة: أمر إلى التقرير الثاني وهو التقرير التمهيدي حول مشروع قانون يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو عليكم مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

يأتي مشروع القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، في إطار جهود الدولة الرامية إلى المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن وضمان استقرار السوق الوطنية باعتبارها واجبا من واجبات الدولة ودورها الاجتماعي المكرس في أحكام الدستور، ولاسيما المادة 62 منه والتي تنص على أن "تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية".

كما يأتي في وقت عرفت فيه السوق الوطنية ندرة في العديد من المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع، صاحبها اضطراب في التموين بتلك المواد، وارتفاع غير مسبوق في أسعارها، استدعى تدخل الجهات الأمنية المختصة للقيام بالتحريات بالتنسيق مع مصالح مديريات التجارة، والتي توصلت إلى أن بعض الشبكات التي تنشط عبر مختلف الأسواق المحلية في العديد من ولايات الوطن، اقتنت كميات هائلة من مختلف المواد الغذائية واسعة الاستهلاك، وقامت بتخزينها لإحداث ندرة في هذه المواد ورفع أسعارها في الأسواق، وهو ما من شأنه إرهاق كاهل المواطن، والمساس بأمن واستقرار المجتمع، ولم تسلم من هذه المضاربة حتى تلك المواد التي تشكل وفرتها ضرورة استراتيجية للمجتمع، ولها ارتباط مباشر بالصحة العمومية.

ومن أجل وضع حد لمثل هذه الأفعال، وجه رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون تعليمات صارمة للحكومة في كلمته التي ألقاها في افتتاح أشغال لقاء الحكومة بالولاة يوم السبت 25 سبتمبر 2021، بقصر الأمم، تحت شعار "إنعاش اقتصادي، توازن إقليمي، عدالة اجتماعية"، بضرورة إيجاد حل لمشكلة ارتفاع الأسعار، وأعطى أوامر بتجريم المضاربة غير المشروعة.

وفي ضوء ذلك، بادرت الحكومة بتقديم مشروع قانون يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، يهدف إلى ردع المضاربين والمتسببين في الندرة من أجل رفع الأسعار، وإلحاق الضرر بالقدرة الشرائية للمواطن.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

وعليه، و بناء على إحالة من السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، مؤرخة في 2 ديسمبر 2021، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، تضمنت مشروع القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛

عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، ظهيرة يوم الإثنين 13 ديسمبر 2021، حضره السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، أشار فيه إلى أن المشروع يتضمن خمسا وعشرين (25) مادة موزعة على خمسة فصول، هي: أحكام عامة، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة، القواعد الإجرائية، أحكام جزائية وأحكام ختامية؛ كما شرح بالتفصيل أسباب تقديم المشروع والحاجة الماسة إليه في ظل تنامي ظاهرة المضاربة غير المشروعة وانعكاساتها السلبية الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

وأفاد ممثل الحكومة أنّ هذا المشروع سيُشكّل إطارا قانونيا خاصا لمعاقبة كل من تُسوّل له نفسه التلاعب والمتاجرة بأرزاق المواطنين، من خلال التصدّي لظاهرة تخزين السلع وخاصة الأساسية منها بغرض الإخلال بقواعد السوق ورفع الأسعار، وهي الظاهرة التي استفحلت في الآونة الأخيرة والتي لم تراع أدنى اعتبار للظروف الصحية التي تعيشها البلاد، بالرغمَ من المجهودات الكبيرة التي تبذلها

الدولة في هذا المجال والدعم الذي توفره لأسعار السلع ذات الاستهلاك الواسع.

وقد أكد ممثل الحكومة أن آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة، مبنية على استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، عن طريق العمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة، كما أكد أن الهدف منها هو الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف للرفع غير المبرر في الأسعار، ولاسيما أسعار المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع؛ ومن أجل ذلك، نص مشروع القانون على الإجراءات التي تتخذها الدولة لتحقيق ذلك.

كما تناول ممثل الحكومة بالشرح والتوضيح كل الفصول التي تضمنها مشروع هذا القانون.

من جهتهم، طرح السادة أعضاء اللجنة على ممثل الحكومة جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول بعض الأحكام والتدابير التي تضمنها المشروع، وفي الوقت ذاته ثمنوا تدخل الدولة بآلياتها القانونية من أجل مكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة التي باتت تؤرق المواطنين وتضعف القدرة الشرائية للمواطن، وتخلق أجواء من التوتر الذي يؤثر بدوره في السلم والاستقرار الاجتماعيين.

وقد تمحورت مجمل تلك التدخلات حول ما يلي:

هل يعد تخزين المنتوج في حالة حدوث فائض في الإنتاج، في غرف التبريد لبيعها بعد مدة معينة مضاربة غير مشروعة؟

أليس من اللازم القيام بحملة تحسيس وتوعية للمواطنين، نظرا للعقوبات المشددة المدرجة في مشروع هذا القانون؟

لماذا تم حصر المواد التي يعاقب المضارِب فيها في المادة 13 من مشروع هذا القانون، رغم أن العديدَ منها لم تذكر؟

هناك تخوفات من التطبيق السيء لأحكام مشروع هذا القانون.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

لقد أجاب ممثل الحكومة على هذه الأسئلة والانشغالات وخص بعضها بشرح واف نظرا لأهميتها مدعم ببعض الأمثلة الحية عن وقائع وأحداث من الواقع، مشيرا إلى أن مشروع هذا القانون أعد في ظرف خاص من أجل وضع حد لكبار المضاربين الذين وجدوا في ضرب القدرة الشرائية للمواطن الوسيلة المناسبة لتهديد استقرار المجتمع، بعد استنفاد كل المناورات الأخرى.

أما عن التخزين الذي نص عليه مشروع القانون فأوضح السيد الوزير أن المقصود به هو ذلك التخزين المفتعل لبعض المواد ذات الاستهلاك الواسع، قصد خلق الندرة في السوق من أجل رفع أسعارها، وهم المعنيون بالعقوبة المنصوص عليها في مشروع هذا القانون؛ مضيفا أنه سيتم ضبط السوق من طرف وزارة التجارة بالتنسيق مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، عن طريق إجراء عملية إحصاء لكل من يحوز مخزنا والذي عليه أن يصرح به وبكل عملية دخول وخروج للسلع، ذلك أن المضاربة غير المشروعة مرتبطة بالمواد الأساسية التي يعتمد عليها المواطن في قوته اليومي فقط، والتي تصبح عرضة للتلاعب من طرف المضاربين.

كما أكد ممثل الحكومة إمكانية الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر أن يتأسس كطرف مدني وتقديم شكوى لدى القضاء تحت حماية القانون.

وعن ضرورة القيام بحملة تحسيس وتوعية واسعة للمواطنين، عبر وسائل الإعلام المختلفة، بأهمية هذا القانون بالنسبة للمواطن والصالح العام، أوضح ممثل الحكومة أن السيد رئيس الجمهورية سبق وأن أمر بضرورة تنوير الرأي العام بمضمون هذا القانون وانعكاساته الإيجابية على المواطن.

وبخصوص التخوف من ثقل العقوبة، أوضح ممثل الحكومة أن الهدف من تشديدها هو الردع، وأن الأفعال المرتكبة لا يمكن تبريرها، ملاحظا في الوقت ذاته أن التخوف ناجم عن غياب القانون لفترة طويلة من الزمن، تعوَّد الناس فيها على الفوضى، وهو ما خلق حالة من التخوف من تطبيق هذا القانون، مشيرا إلى أن عملية إعلام وتحسيس المواطن ستتكفل بها الوزارة بمجرد صدور القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

كما أوضح ممثل الحكومة أن القضاء على تلك التصرفات لا يتم بسهولة، غير أنه من الواجب مكافحة كل أشكال الجريمة عن طريق القانون.

السيد رئيس مجلس الأمة، المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

نستخلص من دراستنا لمشروع القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، بما تضمنه من أحكام تحدد مجال تطبيقه وآليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة والقواعد الإجرائية والأحكام الجزائية، أن مكافحة المضاربة غير المشروعة وكبح جماحها لن يكون إلا عبر قانون يتضمن عقوبات صارمة في حق المضاربين الذين يفتعلون الندرة في المواد الاستهلاكية من خلال تخزينها بطرق غير مشروعة من أجل الربح السريع وغير المشروع هو الآخر، مما يتسبب في اضطراب السوق الوطنية ويؤثر في القدرة الشرائية للمواطن، وفي أمن واستقرار المجتمع، ويمس بالأمن الغذائي وبالصحة العمومية.

وعليه، فإن مشروع هذا القانون بما تضمنه من أحكام، يشكل بالتأكيد الإطار التشريعي الملائم لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة التي تهدد أمن واستقرار الوطن، بما أرساه من قواعد وآليات تتماشى مع خطورة هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني وعلى المستهلكين.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ الآن نتوجه إلى النقطة الثانية من جدول أعمال جلستنا وهي المناقشة، والكلمة الأولى إلى السيد أحمد بوزيان فليتفضل مشكورا، في ثلاث دقائق.

السيد أحمد بوزيان: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله جل وعلا والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى آله وصحبه من اصطفى وبعد؛

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

الحضور الكرام،

سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قديما قيل، ويل لأمة تلبس مما لا تنسج وتأكل مما لا تزرع، تكاد تكون هذه المقولة قانونا غير قابل للخرق لكن عندما تطالعون الأرقام في بلادنا بأننا تجاوزنا رقم أربعة ملايير دولار صادرات خارج المحروقات معظمها من المنتوجات الفلاحية، مما يؤكد على أن أرضية الأمن الغذائي في الجزائر قد بدأت تعبد ومسيرة الألف ميل تبدأ بخطوة ومن هنا بدأ خرق هذا القانون، ومما يثلج الصدر ويريح المواطن ويطمئنه ويجعله شريكا في المراقبة ميلاد مشروع هذا القانون الذي جاء نتيجة تراكمات وتجاوزات وإخفاقات جعلت المستهلك رهين هذه المضاربات اللاشرعية التي أنهكته وأقضّت مضجعه.

ومما يلاحظ على مشروع هذا القانون أنه سيادي بامتياز حيث راعى أولويات المواطن على ماسواه في قوته ومعاشه، الذي به يكون أو لا يكون وهو مشروع لو قدر له النجاح سيرتفع المواطن درجات في اهتمامه صونا لكرامته وحفظا لماء وجهه، وكل ذلك يشير بأن الصلة وثقت والرابطة وطدت والحبال أضحت موصولة بين السيد رئيس الجمهورية والشعب وهاهي وعوده تخرج من حيز التنظير إلى التطبيق فعلى الرغم مما يحاك في الدوائر المظلمة إلى قطع هذه الصلة إلا أنها ازدادت توثيقا ولا أدل على ذلك من هذا المشروع الذي أراه ويراه الكثير من المختصين حلقة الوصل بين السيد الرئيس والمواطن البسيط الذي ينتظر منه الكثير ويعلق عليه الآمال الكبار.

ومن خلال قراءتي لهذا المشروع الطموح الذي أزكيه مبدئيا، ثم أثار إعجابي من خلال الجرأة على تلمس مواطن الخلل التي ذكرها وعددها وفصلها وشرحها ولا داعي إلى سردها هاهنا، فإنه يبدو لي النضج أولا، والنية الصادقة ثانيا وهو ما يبين أن ثمة عزم على استئصال هذا الداء الذي نخر الأمة وأنهك المواطن وخلق فجوة كبيرة وهوة سحيقة بين المواطن ودولته... وإني أكاد أجزم لو تم له النجاح بالرؤية التي يتبناها السيد الرئيس لصرنا إلى مجتمع مثالي تتحقق فيه العدالة من خلال القضاء المشروع والقانوني على المضاربة والتخزين بما يسمح للمواطن أن يكون آمنا في قوته ومعاشه وننتقل من قانون الفوضى والارتجالية إلى الاقتصاد المقنن من خلال دولة القانون التي تسعى إليها السلطات العليا للبلاد ويطمح إليها المواطن من جهة أخرى، كل ذلك

يبقى حلما مشروعا قابلا للتحقق متى ما توفرت آلية المراقبة بصدق ونية وإخلاص، حيث يجب أن تضرب الدولة بيد من حديد على كل معتد أثيم شرط التأكد من تورطه وظلمه وتعسفه فلا فرق بين إرهابي يزهق الأرواح وبين تاجر مضارب يقطع الأرزاق وفي أمثالنا ما يؤكد ذلك. «قطع الأعناق ولا قطع الأرزاق» كما يجب أن يرافق ذلك زرع الوعي من خلال وسائل الإعلام والمساجد والمؤسسات التربوية وكل الطرق المتاحة ليكون المواطن شريكا للقضاء على هذه الظاهرة المشينة التي استفحلت وتغولت في مجتمعنا فصار أصحابها دولة موازية ولعل الأحكام الردعية التي جاء بها مشروع هذا القانون ومن ورائه مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد تكون كفيلة باجتثاث شأفة هذا الداء الذي نخر جسد الوطن والمواطن ويجعل المضارب يحسب ألف حساب قبل أن يقدم على فعل هذا الفعل الذي أخذ أبعادا خطيرة وصار خطرا على تماسك الجبهة الاجتماعية ومن ثمة خطرا على أمن الوطن ككل.

أغتنم وجود السيد الوزير المحترم لأرفع إليه صرخة أرجو أن يأخذها بعين الجد من مواطنين يبحثون عن حلول لمشاكل تورطوا فيها دون أن يكونوا طرفا فيها وهم ضحايا السيارات المحجوزة ذلك أنهم اشتروا مركبات مزورة لكن الوثائق تثبت قانونيتها لذلك وقفوا بين مد وجزر وهو ما دفع السيد الوزير الأول إلى استصدار تعليمة مفادها استرداد العربات ثم التسوية حلا وتخفيفا لمعاناة المواطن ومع ذلك لم تكن هذه التعليمة سارية المفعول في جميع قطاعات الدولة خاصة قطاع العدالة، وكأننا في جزر بعيد بعضها عن بعض، فالسيارة المحجوزة من قبل الجمارك يتم استردادها أما التي تم حجزها من قبل الشرطة والدرك فإن المواطن يظل بين ذهاب وإياب بين المحاكم مما يرهقه ويدفع به إلى السأم ويحمله وزرا لم يقترفه، ضف إلى ذلك السيد...

السيد الرئيس: شكرا لك السيد أحمد بوزيان شكرا؛ نبقى دائما في الموضوع الوقت هو الوقت.

السيد أحمد بوزيان: دقيقة فقط سيدي الرئيس، ضف إلى ذلك أنهم يحتمون عليهم التسوية الجماعية علما أن هناك الشاهد والمتهم والضحية كلهم في قضية واحدة وهم من مختلف الولايات، لذلك فمن الصعب أن تكون تسوية جماعية.

وفي الأخير، ها أنا ذا أرى وطني ينفض غبار سباته بقانون يرفع شأن المواطن ويهين سارقي قوته طالبا الله عز وجل ورافعا أكف الضراعة إليه أن يكون فاتحة خير وبداية نهضة طالما حلمت بها ولله الأمر من قبل ومن بعد.

شكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: الكلمة للسيد بوجمعة زفان.

السيد بوجمعة زفان: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم وبه نستعين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
السادة الإطارات المرافقة لهما،
أخواتي إخواني أعضاء مجلس الأمة الموقرين،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة قد جاء في وقته المناسب، بعد أن استكملت البلاد كل مؤسساتها الدستورية وبعد أن تم تحديد الاستراتيجية والمنهجية الموضوعية للإقلاع الاقتصادي والتنموي في جميع القطاعات في إطار قرارات السيد رئيس الجمهورية التي باشرت الحكومة تجسيدها في مخطط عملها وفي ميزانية سنة 2022 من خلال توسيع وتنويع التحفيزات والدعم لإنعاش القطاعات الاستراتيجية منها (الفلاحة والصناعة) بتسهيل إجراءات توسيع الاستثمار لضمان الأمن الغذائي لكافة المواطنين.

سيدي الرئيس، نظرا لاعتماد الدولة على سياسة الدعم الاجتماعي وما قد تؤثره المضاربة غير المشروعة من انعكاسات سلبية على هذا المكسب وتفاديا لإرهاق المواطن وحمايته من تذوق الأمرين جراء:

1) افتعال ندرة نقص السلع والمواد الضرورية المتنوعة التي يحتاجها المواطن في تلبية حاجياته اليومية بسبب الاحتكار.

2) الإرتفاع المفرط الجنوني لأسعار المواد المعنية من طرف المضاربين حتى وإن كانت هذه السلع والمواد مدعمة من طرف الدولة لأن همهم الوحيد جمع المال وجعل المواطن

يعيش في عدم الطمأنينة ودفعه إلى اليأس وعدم الثقة في الجهود التي تبذلها مصالح الدولة المعنية لترقية معيشته.

سيدي الرئيس، اعتبارا لما سبق لا يمكن فصل ما جاء في مخطط عمل الحكومة وفي قانون المالية اللذين صادقنا عليهما عما يترتب عن استفحال هذه الظاهرة التي تعرقل تجسيد ذلك المخطط الذي هدفه الأساسي تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية وترقية معيشة المواطن.

سيدي الرئيس، في هذا الصدد وقصد استغلال كافة الطرق والأساليب الممكنة لمحاربة هذه الظاهرة وضمن آلية قانون العرض والطلب نرى من الأهمية إعطاء فرص متساوية لجميع الراغبين في ممارسة نشاط التجارة الحرة بالجملة والتجزئة خاصة إذا علمنا أنه يوجد البعض من ذوي الأموال الخاصة الذين تحدوهم الرغبة في ممارسة تجارة الجملة بالجنوب يطالبون بإلحاح تسهيل إجراءات حصولهم على السجل التجاري حتى يتسنى لهم ممارسة هذا النشاط بطريقة قانونية حيث ينبغي على أجهزة الدولة المعنية اتخاذ المزيد من إجراءات عمليات لتشديد الرقابة على تهريب السلع والمواد المعنية، وشكرا.

السيد الرئيس: الكلمة للسيدة نوارة جعفر.

السيدة نوارة جعفر: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تكمن أهمية المشروعين المعروضين للمناقشة في ارتباطهما الوثيق بحياة المواطن واستقراره وأمنه، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى إعادة النظر في بعض مواد قانون المضاربة في ظل انتشار هذه الظاهرة المهددة لاستقرار المجتمع والتي استفحلت بشكل كبير خلال هذه السنوات الأخيرة، إضافة لمشروع القانون المعدل والمتمم للأمر المتضمن قانون العقوبات والإجراءات الخاصة بحماية المرفق العام واستمرار أداء وظيفته.

السيد الوزير، – عرفت كما ذكرتم منذ قليل – ظاهرة المضاربة منحنى خطيرا نتيجة تلاعب المضاربين بالقوانين المنظمة للممارسات التجارية القانونية واللجوء إلى الطرق الاحتيالية لتحقيق ربح غير مشروع، سواء من خلال احتكار السوق أو إحداث ندرة في المواد الأكثر استهلاكا من طرف المواطنين، وكذلك رفع أسعارها إلى درجة الجنون.

وبالتالي، فإن لجوء المشرع إلى الردع الجزائي كآلية لمكافحة جرائم الغش والمضاربة لأداء دورها المتمثل في حماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ضمانا لكرامتهم والتقليل على الأقل من الممارسات التجارية المنافية للقانون.

السيد الرئيس، السيد الوزير،

لايمكن لهذه الإجراءات القانونية وحدها الحد فعليا من هذا السلوك وضمان عدم تكراره، دون البحث عن إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة نذكر منها:

– عدم التحكم في السوق الموازية التي تشكل في نظري السبب الرئيسي في اللجوء إلى المضاربة.

– غياب الصرامة في إجبار التجار والمنتجين الخضوع لنظام الفوترة للتهرب من الضرائب.

– فوضى سوق الجملة خاصة.

– ضعف الرقابة والتنسيق بين القطاعات المعنية...

السيد الرئيس: تفضلي، واصلي.

السيدة نورية جعفر: تطبيق القوانين على أرض الواقع لا يعرف المواطن مصيرها.

– غياب الرقابة البرلمانية أيضا فالمساءلة وحدها لا تكفي مما يستوجب البحث عن آلية رقابية لأداة تمكن البرلمان من أداء دوره الرقابي والتشريعي الفعلي.

– إضافة إلى التنصل من القيم الأخلاقية في المعاملة عند البعض انطلاقات من ذلك، يمكن – السيد الوزير – التذكير بالدور الذي يمكن أن تقوم به المدرسة وكذا المسجد والأسرة والإعلام في ترسيخ القيم الأخلاقية.

نعم، إن إعادة الاعتبار لسلطة الدولة أمر أساسي وحيوي – طبعا – بالاحتكام إلى سلطان القانون وحده دون سواه سعيا لتحقيق العدل والإنصاف وإرساء دعائم السلم والطمأنينة في ظل مواصلة إصلاح العدالة، وهو ما يبين حرص الدولة على مكافحة المظاهر السلبية التي تشكل خطرا على أمن المواطن والمؤسسات والتي أصبحت تعرف

انتشارا واسعا في المجتمع، وهي تتنافى بالطبع وتتعارض مع مبدإ سير المرافق العامة والتي ينجم عن تعطيلها إلحاق أضرار بالمصالح الأساسية للمواطنين.

سيدي الوزير، إن التجارب فيما يتعلق بتشديد العقوبة والإجراءات المشددة أثبتت في كثير من الأحيان أنها وحدها لا تكفي لمحاربة هذه الظواهر والتخفيض منها، فموازاة للردع القانوني يجب بناء الوعي الاجتماعي وإيجاد أساليب أكثر نجاعة وفعالية لإشراك المواطن في صنع القرار من خلال الجمعيات ولجان الأحياء، وفي رسم خطط المشاريع في الفضاء الذي يعيش فيه مما سيساهم بتنمية حرصه على الحفاظ على المرفق العام الذي ساهم في وضعه.

إلى جانب ذلك يجب أن يضمن المرفق العام جوا من العلاقات الإنسانية المبنية على الاحترام المتبادل بين من يقدم الخدمة وطالبها بالتخلي عن السلوك البيروقراطي الذي ينغص حياة المواطن والعمل سويا على – أي المواطن والمسؤول – للقضاء على المحسوبية والرشوة والمحاباة وغيرها من الأمراض الاجتماعية، وليس ذلك بعسير إذا توفرت الإرادة والعزيمة.

قبل أن أنهي المداخلة أدعو السيد الوزير إلى إيلاء الأهمية للعلوم الاجتماعية لدراسة أسباب العنف وانتشار الجريمة مما يساعد صاحب القرار على رسم السياسات المرجوة للقضاء على المشاكل.

أشكركم السيد الوزير على جهودكم وكذا كل العاملين بقطاع العدالة على تكييف التشريع الوطني مع ما يطرأ من مستجدات وتحولات داخل المجتمع استشرافا لمستقبل أفضل، ويبقى الأمل معقودا على إقامة عدالة لا يظلم عندها أحد.

شكرا على حسن الاستماع.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد يوسف مصار فليتفضل مشكورا.

السيد يوسف مصار: شكرا سيدي الرئيس.

بعد بسم الله الرحمـن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان الفاضلة،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام والصحافة،

سلام الله عليكم جميعا.

بداية، لا يسعنا إلا تثمين هذين المشروعين الهامين لأنهما يندرجان في إطار معالجة بعض الظواهر الاقتصادية السلبية التي أثرت سلبا على الحياة الاجتماعية للمواطن وبصفة خاصة على الحياة المعيشية اليومية له، وهو ما من شأنه المساس بالاستقرار والتماسك الاجتماعي للبلاد، نتيجة استفحال ظاهرة المضاربة غير المشروعة لا سيما في المواد الأساسية وذات الاستهلاك الواسع، والتي أدت إلى انتشار الندرة في السوق بالنسبة لهذه المواد، وارتفاع أسعارها وفي المقابل انخفاض القدرة الشرائية للمواطن خاصة ذوي الدخل المتوسط والضعيف؛ وهو ما من شأنه المساس بالأمن الغذائي وبالتالي بالاستقرار وزعزعة ثقة المواطن في دولته؛ ولكن والحمد لله الدولة قوية وواقفة بمؤسساتها الدستورية وتشريعها الوطني وأسلاكها الأمنية وأعوان الرقابة تقف بالمرصاد في وجه كل من تسوّل له نفسه العبث بقوت المواطنين والمساس بالطابع الاجتماعي للدولة الجزائرية المستمد من المرجعية النوفمبرية الخالدة التي نص عليها بيان الفاتح نوفمبر 1954 وتكرست في إحدى الالتزامات الـ 54 للسيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية.

إن هذين المشروعين ينمّان عن متابعة الدولة للشأن الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، متابعة دقيقة وذكية وصارمة وأقصد بهاته الكلمة وتفطنها لكل المحاولات اليائسة لزرع البلبلة في وسط المجتمع واستغلال القوت اليومي للمواطن لضرب وحدة واستقرار المجتمع.

لهذا الغرض، يأتي هذان المشروعان لمعالجة هذه الظاهرة «المضاربة غير المشروعة» ومكافحتها عن طريق ضبط الغرامات والعقوبات الجزائية لها وذلك من خلال تعديل وتتميم قانون العقوبات.

وفي هذا الصدد، لدي انشغالان، أود لفت انتباه الحكومة إليهما، أراهما مهمين، يتعلق الأول بمسألة تسيير المخزون الاستراتيجي للدولة في مجال المواد الأساسية وذات الاستهلاك الواسع، هل ينطبق عليه هذا القانون؟ وكيف يتم تسييره؟ وهل فكر المشرّع في ذلك؟

أما الانشغال الثاني، فهو عبارة عن تخوف من التعسف في استعمال السلطة من قبل الأطراف المعنية والمختصة في معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفرض الرقابة وتطبيق هذا القانون.

أشكركم على كرم المتابعة والإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد عبد الرحمـن مداني فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمـن مداني: بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مداخلتي هاته تتعلق بمشروع القانون المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة.

سيدي الرئيس،

نعلم جميعا بالظرف الذي جاء فيه هذا القانون من ندرة المواد الأساسية في السوق، ونخص بالذكر مادة البطاطا التي وصل سعرها إلى 120 دج، لذا اتخذ رئيس الجمهورية قرارات صائبة بإقالة الوزير السابق، وسنّ قانون للمضاربين، لأنه مساس بالأمن الغذائي، وهذا يعود على استقرار البلاد.

بصفتي مواطنا أولا، وعضو مجلس الأمة ثانيا، أسمي هذا العمل بالمؤامرة وليست المضاربة، لأن هذا النوع من الأشخاص يتربصون باستقرار الجزائر وقطع الطريق أمام التغيير الحقيقي لمؤسسات الدولة التي ما فتئ رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون يدعو ويؤكد عليها، وكذا قطع الطريق لدعاة الفتنة والبلبلة.

السيد الوزير،

تابعت مداخلات نواب المجلس الشعبي الوطني، وردكم عليها، ومن ضمنها تدخل نائب برلماني وهو مشكور على الاقتراح الذي قام به والمتمثل في التوعية على مستوى المساجد، وكان ردكم موضوعي ومعقول «هذا الناس ما يخافوش ربي».

السيد الوزير،

سؤالي كالآتي: هل سيجد هذا القانون من يخاف الله ويطبقه ويلتزم به؟

مع العلم أن المشكل في الجزائر ليست مشكلة قوانين وإنما كيفية ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

وعليه تغيير وزير بوزير ليس بحل، لأن المشكل يكمن في المسؤول المحلي لعدم تطبيقه للقوانين ومازال بالذهنيات القديمة، لذا يجب على أي وزير وضع فيه رئيس الجمهورية ثقته بأن يقوم بثورة جذرية في قطاعه ليلمس المواطن التغيير الحقيقي.

في الأخير، نبارك لأبطالنا الأشاوس على رفع الراية الجزائرية في المحافل الدولية ونتمنى لفريقنا الوطني المزيد من التألق والنجاح، وجلب كأس العرب إلى الوطن.

وبمناسبة 11 ديسمبر، نترحم على شهدائنا الأبرار.

المجد والخلود للشهداء الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد نور الدين تاج فليتفضل مشكورا.

السيد نور الدين تاج: بسم الله الرحمـن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السادة زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة أسرة الإعلام،

السادة إطارات وموظفو مجلس الأمة.

إننا اليوم بصدد مناقشة مشروع القانون المتعلق بمشروع قانون يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ومشروع القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

قبل أن أبدأ المناقشة أود أن أغتنم الفرصة لأقدم أحر

التهاني وأسمى التبريكات لمحاربي الصحراء على الفوز الكبير والغالي والثمين الذي حققوه على المنتخب المغربي،

ونقول لهم لكم منا كل الاحترام والتقدير وفقكم الله نحو المزيد من التألق والنجاح.

أما فيما يخص مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إن المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي تنص كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض وعرقلة تنفيذ حكم قضائي.

الموظف العمومي والذي عرفته المادة بما يلي:

الموظف العمومي هو كل موظف يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا.

إن هذه المادة جاءت في إطار مقتضيات الحد من تعسف وهيمنة الموظف المذكور أعلاه في تنفيذ أحكام قضائية نهائية صادرة باسم الشعب الجزائري وجاءت كذلك في إطار تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز سيادة القانون واستقلالية القضاء.

أما بخصوص المادة 187 مكرر من قانون العقوبات والمتعلقة بمعاقبة كل من يقوم بغير وجه حق بغلق مقر إحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية أو الجماعات المحلية بأية وسيلة كانت ولأي غرض كان فإن هذه المادة جاءت كضرورة حتمية من أجل التصدي لظاهرة سلبية ومشينة استفحلت في بلادنا ما ينجر عنها من تعطيل لمصالح المواطنات والمواطنين جراء غلق المرافق العامة ما يؤثر سلبا على الحياة اليومية للمواطن، والاقتصاد الوطني.

أما المادة 386 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بكل من يقوم بمقابل وبدون رخصة من الجهات الإدارية المختصة باستغلال الطريق أو جزءا منه أو مساحة عمومية أو خاصة في موقف المركبات هذه المادة جاءت للتصدي لهذه الظاهرة غير القانونية لحماية المواطن من جشع أصحاب هذه المواقف التي أرقت المواطنين ومست جيوبهم بغير وجه حق حيث أصبحت هاجسا وكابوسا مرعبا يعيشه المواطن الجزائري كل يوم، حيث يجد نفسه مجبرا ومرغما في كل مرة يتوقف فيها على دفع مقابل بحجة حراسة سيارته وفي كثير من الأحيان تحدث مناوشات واشتباكات بسبب رفض أصحاب السيارات دفع الرسم مما يتوجب تدخل الوزارة الوصية والسلطات المحلية والبلديات نحو التنظيم المحكم لهذا النشاط والاستغلال الأمثل لهذه المواقف والحد من هذه الظاهرة السلبية.

أما فيما يخص قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة:

إن هذا القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة جاء لحماية المواطن وأصحاب الدخل الضعيف من هذه المضاربة غير المشروعة ولكن يضع حدا للممارسات والسلوكيات اللاأخلاقية التي سادت في المجتمع الجزائري من طرف أناس انتهازيين ذوي طمع وجشع استغلوا ظروف الجائحة التي ألمت بالعالم أجمع وبلادنا خاصة.

ولم يكف المواطن معاناته مع الأزمة الصحية بل ذهب هؤلاء للمساس بقوته اليومي وضروريات الحياة من دقيق وزيت وسكر وأغلب المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع ولم يستثن منه حتى صحة وحياة المواطن حيث إنهم قاموا بالمضاربة والمتاجرة حتى بالدواء والأكسجين في ظل الأزمة الصحية والظروف الصعبة التي مرت بها البلاد. وكان من الضروري لردع هؤلاء المتلاعبين بقوت المواطن وقدرته الشرائية والمساس بالاقتصاد الوطني استصدار هذا القانون الذي سيضع حدا للمضاربة غير المشروعة ويقضي نهائيا على هذه الظاهرة الغريبة على المجتمع الجزائري، سيساهم في القضاء على الندرة وفي انخفاض معدل التضخم.

وفي الأخير، فإننا نثمن هذه القوانين التي جاءت تجسيدا وتماشيا مع الإصلاحات التي تعهد بها رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون لإرساء دولة الحق والقانون وحماية حقوق أصحاب الدخل الضعيف والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن والقضاء على الظواهر السلبية في بلادنا وشكرا على حسن الإصغاء وفقكم الله لخدمة الجزائر وخدمة الصالح العام.

تحيا الجزائر المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

السيد الرئيس: السيد رشيد عاشور قدم تدخلا كتابيا، الكلمة الآن للسيد علي جرباع فليتفضل مشكورا.

السيد علي جرباع: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله

الرحمـن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المجاهد الفاضل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

إطارات الدولة،

أسرة الإعلام الهادف،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس، مداخلتي مقتضبة،

إن ضعف الدولة وسياسة اللاعقاب والاستقواء أحيانا بمن لا يريدون الخير لهذا البلد، من متآمرين وحاقدين داخل الوطن وخارجه في مرحلة سابقة، أدى إلى استفحال ظواهر خطيرة كادت أن تعصف بالدولة، من بين هذه الظواهر ظاهرة المضاربة غير المشروعة التي تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة لضرب استقرار السوق الوطنية، المفضي إلى المساس بأمن واستقرار المجتمع ومنه زعزعة كيان الدولة.

ومن أجل ضمان استقرار السوق الوطنية والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن باعتبارها واجبا من واجبات الدولة الوطنية ودورها المكرس في أحكام الدستور لاسيما المادة 62 منه، وفي إطار الإصلاحات العميقة الجارية في قطاع العدالة والدور المهم والجهد الكبير الذي تقومون به السيد الوزير وطاقمكم الحكومي وأنتم مشكورون بإشراف السيد رئيس الجمهورية، هاته الإصلاحات التي جاءت متزامنة مع محاربة الجريمة بكل أشكالها كان لابد من وضع آلية تشريعية تسمح بمكافحة المضاربة غير المشروعة بشكل فعال.

وتطبيقا لتوجيهات السيد الرئيس المنبثقة عن اجتماعه بالحكومة في سبتمبر الماضي بوضع آليات قانونية لمعاقبة المضاربين في أسعار المنتجات الأساسية جاء هذا القانون.

السيد الرئيس،

جاء هذا القانون لضمان استقرار السوق المحلية والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن، وفي ظل الإصلاحات العميقة التي باشرها السيد رئيس الجمهورية لإرساء قواعد الجزائر الجديدة، جزائر يسود فيها سلطان القانون وتسترجع الدولة هيبتها المفقودة، جزائر من أجل تكريس ثقافة الدولة داخل المجتمع.

جاء هذا القانون للحفاظ على الركائز الأساسية التي يستند عليها الأمن الغذائي للمجتمع، وهنا فليسمح لي السيد الرئيس أن أفتح قوسا، حيث إنه في آخر تصنيف لبرنامج الأغذية العالمي حققت الجزائر المرتبة الأولى إفريقيا في مجال الأمن الغذائي وهذا دليل قاطع على أن الجزائر بقيادتها في الطريق الصحيح، فلنحافظ على هذا المكسب.

نعم سيدي الرئيس، معالي الوزير، لقد أثار هذا القانون الكثير من اللغط الإعلامي ومخاوف من قبل المواطنين من خلال ما سمعناه وما تم تداوله عبر وسائل الإعلام حول العقوبة التي تصل إلى 30 سنة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، لكن بالرجوع إلى نص المادة 14 والتي حددت الحالات التي تطبق فيها هاته المادة وهي الحالات الاستثنائية، ظهور أزمة صحية طارئة، تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن تلك المخاوف قد تبددت.

وفي هذا الإطار بودي – السيد الرئيس – أن أشير إلى عامل التحسيس عبر وسائل الإعلام الوطنية، فتحسيس التجار والمجتمع المدني حول هذا القانون وشرحه للمواطنين والتمييز بين التخزين المنتظم أوالمنظم لأهداف تجارية وفق الاستراتيجية العليا للدولة، والتخزين بغرض إحداث الندرة أو رفع الأسعار فهذا التحسيس له أهمية بالغة في القضاء على الممارسات التجارية غير النزيهة وغير الشريفة وكذلك ترقية السلوك الاستهلاكي الرشيد.

وفي الأخير معالي الوزير، بودي أن أطرح بعض الاستفسارات وذلك قصد التوضيح والتنوير لا غير.

هل الاتفاقات غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 6 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة تعد شكلا من أشكال المضاربة غير المشروعة؟ وهل الأمر كذلك بالنسبة لممارسة تجارة تدليسية وفق نص المادة 25 من القانون 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية؟

معالي الوزير، ما رأيكم فيما أشار إليه زملاؤنا في المجلس الشعبي الوطني من إحداث أو إنشاء وكالة وطنية رقمية للتبليغ عن المضاربين؟

في الأخير، فإننا نثمن ونؤيد وندعم هذا القانون، وفقكم الله لما فيه خير وفلاح للبلد، وشكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ السيد محمد بوبكر قدم اقتراحاته وملاحظاته مكتوبة، أحيل الكلمة الآن إلى السيد عياش جبابلية فليتفضل مشكورا.

السيد عياش جبابلية: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم.

أستهل مداخلتي هذه بقوله سبحانه وتعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما» صدق الله العظيم، وفي قوله صلى الله عليه وسلم «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».

سيدي رئيس مجلس الأمة المجاهد، صالح ڤوجيل،

سيدي وزير العدل، حافظ الأختام، السيد عبد الرشيد طبي،

السيدة الفاضلة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

الأسرة الإعلامية،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نحن اليوم بصدد مناقشة مشروع القانون المتضمن قانون العقوبات ومكافحة المضاربة غير المشروعة، إذ أشكر الإخوة رئيس وأعضاء اللجنة القانونية على إعداد تقرير هذا القانون، إذ أثمن ما جاء في هذا المشروع كما أشكر رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون على فراسته وبصيرته لإعطاء أوامر صارمة للإسراع في نص القوانين لردع المضاربين والمحتكرين لقوت الشعب، وهذا يتجلى في رؤية الإسلام للمشاكل والأزمات التي قد يتعرض لها المجتمع موضوع اهتمام وأساسي ومحوري، حيث في هذه الآونة الأخيرة وفي أعز جائحة كورونا تغلغل الاحتكار بشكل سخيف ونجح المحتكرون في بسط إرادتهم والتحكم في رقاب الناس لمصالحهم الشخصية، فألحق ذلك ضررا بالغا بمجتمعنا وهنا كان إلزاميا وحتميا تجريم المضاربة وتسليط عقوبة قصوى تصل حتى للمؤبد كما أشار إليها السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون.

لكن قبل الوصول إلى هاته المحطة يجب على الحكومة أن تقوم بإصلاحات جوهرية في ميدان التجارة حتى نهيئ الظروف المواتية التي تسمح لنا بتطبيق هذا القانون حتى لا يكون هناك عذر لأي شخص أو أي مؤسسة تخرج عن هذا الإطار.

وأريد أن أنوه بأن هذا القانون هو حالة استثنائية يجب أن تسبقه إجراءات وقائية حتى لا يصبح هذا القانون يتعارض ويتنافى مع الأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الشخصية.

سيدي الوزير المحترم،

هل هذا القانون يتعلق بالمواد المدعمة ويشمل جميع المواد إذ كان هناك قانون يشمل حتى المواد غير المدعمة؟ هنا نلاحظ تناقضا مع قانون العرض والطلب الذي يحدد الأسعار.

سيدي الرئيس، السيد وزير العدل، لدي بعض الملاحظات في مشروع هذا القانون فمثلا:

المادة الأولى:

المضاربة في رفع الأسعار في المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع، فالمضاربة تكون في حالة رفع الأسعار وليس في خفض الأسعار.

– أيضا الاحتكار في إنتاج أو تصنيع منتوج موجه إلى الاستهلاك الواسع هي أيضا صورة من صور المضاربة.

– الإحالة لقانون العقوبات في حالة المنع من ممارسة النشاط.

– يجب إيجاد مادة خاصة بالعقوبات الأصلية بالنسبة للشخص المعنوي.

المادة 19: الشخص الطبيعي تم رفع العقوبات المقررة له في حين تم الإبقاء على نفس العقوبات المقررة للشخص المعنوي، وهذا خرق للمبدإ الذي مفاده الجميع متساوون أمام القانون كما جاء به الدستور.

وهنا في مبدإ المساواة يجب تحديد العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة المضاربة بموجب مادة جديدة ضمن هذا القانون مع ضرورة تعزيز العقوبات لتتماشى مع العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي بموجب تشديد هذا القانون.

المادة 17 : أيضا السيد الوزير – يجب تحديد مدة المنع من ممارسة النشاط التجاري دون الإحالة للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات باعتبار أن قانون المضاربة هو قانون خاص، والخاص بقيد العام.

المادة 12: تحتمل عدة تأويلات وبالتالي أقترح حذفها،

يجب تحديد الأفعال والخروج عن سياسة التجريم الواسع لأنها مادة مبهمة وستخلق عدة إشكالات تطبيقية في الممارسات القضائية.

السيد الوزير المحترم، أقترح بندا خاصا بالمصالحة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية فيما يخص المضاربة لأن السياسة الجنائية من المنظور الدولي تتجه إلى تبني العدالة الإصلاحية أو التصالحية بدلا من فلسفة العقاب التي أثبتت فشلها الذريع والتي أثرت سلبا على النهوض الاقتصادي والتنموي في شتى المجالات.

في الأخير أود أن أشكر وأهنئ بنفسي والشعب الجزائري بفوزنا وتأهلنا إلى المربع الذهبي بكل جدارة واستحقاق، كما قال رئيسنا مليون ونصف مليون مبروك لفريقنا الوطني، فهذا الانتصار وإن كان رياضيا فإن له أبعادا تبين التحدي والإرادة التي يتميز بها الشعب الجزائري في جميع المجالات متى توفرت له الظروف الملائمة وخاصة المعنوية منها، هذا الانتصار يجب الاستثمار فيه حتى نعطي آمالا إلى جميع فئات المجتمع، بأن الجزائر الجديدة في الطريق الصحيح في جميع المجالات وخاصة الجانب الاقتصادي الذي هو المحرك الأساسي لجميع الميادين الأخرى.

عاشت الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ قبل أن أمنح الكلمة للسيد فؤاد سبوتة، أطلب من المصالح المعنية مناداة الأعضاء للالتحاق بالقاعة وبصفة خاصة الإخوة الذين تقدموا للمناقشة لسماع رد السيد الوزير، الكلمة الآن للسيد فؤاد سبوتة.

السيد فؤاد سبوتة: شكرا، لله الحمد وللوطن المجد ولشهدائنا الأبرار البقاء على العهد.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل حافظ الأختام،

الزميلات والزملاء،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم جميعا.

لقد جاء مشروع القانون المعروض علينا اليوم ضمن سلسلة من مشاريع القوانين التي باشرت وزارة العدل في عرضها على البرلمان لتصحيح الكثير من الاختلالات التي وجدت بالنظر إلى تطور المجتمع، ومن هذا المنطلق نجزم أن مشروع القانون المتعلق بمكافحة المضاربة جاء ليكرس واجبات الدولة في الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن وتجنيبها ممارسات لا تمت بصلة بقواعد وأخلاق السوق وتتسبب غالبا في حدوث اضطرابات تؤثر وتهدد في نفس الوقت على الأمن العام للبلاد.

وسأكتفي هنا بتساؤل حول ظاهرة الارتفاع الجنوني لأسعار بعض المواد واسعة الاستهلاك كاللحوم البيضاء والحمراء والخضر بشتى أنواعها خاصة في شهر رمضان الكريم ومع كل مناسبة دينية أخرى.

فهل تضمنت أحكام مشروع هذا القانون – السيد الوزير – عقوبات تطال التجار الذين يتلاعبون بالأسعار في مثل هكذا مناسبات؟

السيد الوزير؛

لقد جاء أيضا مشروع القانون المتضمن قانون العقوبات، حقيقة لوضع حد لبعض السلوكات ومعاقبة المتسببين في إحداث ضرر أو تعطيل لمصالح المواطنين وتشديد العقوبات لاسيما على بعض الأفعال التي عرفت في السنوات الأخيرة انتشارا رهيبا، وفي هذا الإطار أود التنويه، أولا بما حمله مشروع القانون من تجريم لظاهرة الاستغلال غير الشرعي للطرقات العمومية كمواقف شخصية للسيارات وهي سلوكيات يعاني منها المواطن في كل ولايات الجمهورية، وهنا أود الإشارة إلى أن الضرورة تقتضي أيضا تجريم سلوكيات بعض التجار الذين يستغلون الأرصفة وبعض جنبات الطرق لعرض سلعهم وهو الأمر الذي يعيق سير المواطنين ويتسبب في كثير من الأحيان في حدوث مناوشات وحوادث سير وهي ظاهرة تشهدها للأسف جل مدننا..

السيد الوزير؛

وأنا أتمعن في محتوى مشروع القانون لم أجد إشارة إلى عقوبات تطال المتسببين في غلق الطرق وشل حركة المرور، رغم أن هذه الظاهرة تشهدها العديد من المدن الجزائرية وإسقاطا على ما أقول يشهد الطريق الرابط بين ولاية جيجل وبجاية تسجيل حالات غلق متتالية ولساعات طويلة ما يتسبب في تعطيل أعمال المواطنين وزيادة محنة المرضى المتوجهين إلى العاصمة، فهل تم التكفل بهذا الأمر في هذا المشروع أم أنه يحتاج إلى قانون تكميلي آخر يمس

قانون العقوبات؟

السيد الوزير؛

لقد فتح مشروع هذا القانون تحديدا الباب واسعا لإعادة النظر في الكثير من المسائل التي تحكم العلاقة بين المواطن والإدارة، وبين الإدارة المسيرة والعمال وممثليهم، وكذا في الشق المتعلق بتسيير الجماعات المحلية ودور المواطن فيها وإعادة النظر في القواعد التجارية وتنظيم السوق ومواجهة مختلف الظواهر الاجتماعية بما فيها الجريمة الإلكترونية والمنظمة وهي كلها محاور ركز عليها رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون وشكلت جوهر التعهدات التي أطلقها وجسدها في برنامجه التنموي الذي يحتاج إلى جهود كل الخيّرين من أبناء هذا الوطن لتجسيدها على أرض الواقع.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ ومع آخر متدخل وهو السيد الحاج عبد القادر قرينيك فليتفضل مشكورا.

السيد الحاج عبد القادر قرينيك: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المجاهد المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة الوزيرة المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سوف أكون مختصرا سيدي الوزير وأتطرق إلى المادة 13 فيما يخص مشروع القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وهذا فيما يخص المواد العلفية، هل يمكن إدراج المواد العلفية والتي تلحظ مضاربة مستمرة والمواد المسقفة كمشتقات الحبوب؟ هل يمكن إدراجها في المادة 13 وإدراج كذلك إذا ارتكبت الأفعال المذكورة، حالات الجفاف كحالة استثنائية؟

سيدي الوزير، إن شريحة الموالين يعانون من مضاربة في الأسعار التي أرهقت كاهلهم ودمرت مؤسسات وانعكاسها على ارتفاع اللحوم البيضاء والحمراء.

لهذا سيدي الوزير، نطلب منكم إدراج المواد العلفية وخاصة المشتقة من الحبوب فيما يخص هذا القانون، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وشكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا؛ بعد الاستماع إلى كل التدخلات من طرف الإخوة واقتراحاتهم وملاحظاتهم حول مشروعي القانونين، نسأل السيد الوزير إن كان جاهزا للرد؟ أبدي ملاحظة؛ عندما يطرح العضو سؤالا مكتوبا أو مباشرا، ثم يتم الرد عليها من طرف السيد الوزير لابد من تواجد العضو داخل القاعة وهذه ملاحظة عامة، لما نطرح أسئلة وأسئلة هامة وتعليقات هامة على الأقل ننتظر رد السيد الوزير وشكرا.

الكلمة لك السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس المحترم.

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

إستمعت بكثير من الاهتمام إلى تدخلاتكم وانشغالاتكم، وأجد أن الكثير من هذه الانشغالات تم التعبير عنها من طرف زملائكم السادة نواب المجلس الشعبي الوطني وهي انشغالات أرى أنها مشروعة، أجد أيضا نوعا من التخوف من تطبيق هذا القانون خاصة القانون المتعلق بالمضاربة غير المشروعة وأتفهم ذلك، ولكنني أجد الكثير منكم يثمنون أحكام هذا القانون وهذا شيء يريحنا ويزيدنا عزما وإصرارا على التكفل بكل ما من شأنه المساس بأمن واستقرار المجتمع، ويزيدنا عزما على بسط سلطان القانون بما يضمن أمن وسلامة المواطن الذي يبقى هو الانشغال الأكبر لكل عمل نقوم به.

سأحاول أن أجيب بصفة جماعية على كل انشغالاتكم وتدخلاتكم لأنني أرى أنها تتقاطع في الكثير من النقاط.

التخوف ربما لسببين وقد أثرتم هذا عدة مرات لسبب غياب التحسيس بهذا القانون، غياب الإعلام، والمبرر الثاني لهذا التخوف هو ربما يكمن في سوء تطبيق القانون في الميدان مستقبلا وهذا شيء نتفهمه.

بالنسبة للتحسيس أو إشراك وسائل الإعلام في عملية إبلاغ المواطنين بهذا القانون أعتقد أنه بمجرد الإعلان عن المشروع من طرف السيد رئيس الجمهورية خلال اجتماع

مجلس الوزراء، في ذلك الأسبوع بداية شهر سبتمر نال مشروع القانون حقه من الدراسة والتحليل من طرف كل وسائل الإعلام، أتذكر أنه حوالي أسبوع وكل وسائل الإعلام المختلفة تتكلم عن هذا القانون، ماهي أحكامه؟ ماهي شروط تطبيقه؟ لماذا تصل العقوبة إلى 30 سنة؟ ومن المؤكد أنه بعد المصادقة – إن شاء الله – على هذا القانون سنعود إلى عملية تحسيس أخرى بأحكام هذا القانون حتى لا يكون هناك أي لبس في ذهن المواطن بالنسبة لهذا القانون وهذا وعد منا.

في الجانب الثاني هو التخوف من سوء تطبيق القانون من طرف الأعوان المؤهلين أو الذين ينص عليهم القانون، هذا التخوف أيضا نجد ما يبرره نظرا لبعض الممارسات ربما التي تكون قد حدثت في الميدان بالنسبة لبعض النصوص القانونية الأخرى، أقول ولو أن هذا التخوف مشروع ولكن أطمئن الجميع – وهذا ما ينص عليه القانون – أن كل هذه الأمور وكل هذه الأحكام سيتم تطبيقها تحت رقابة القضاء، أعوان الجمارك، أعوان التجارة أو أعوان الضرائب أو أعوان الشرطة القضائية، يعملون تحت إمرة القضاة وتحت رقابة القضاء.

وعندما نتكلم عن رقابة القضاء على الأقل يوجد ثلاثة أشياء بالنسبة للإجراءات القضائية.

أولا: السلطة التقديرية للقاضي وأنتم تعلمون أن السلطة التقديرية للقاضي لا حدود لها في القانون يعني بإمكان القاضي أن يقدر الوقائع حق تقديرها ويعطيها التكييف المناسب ويحدد لها العقوبة المناسبة، لا يتم تطبيق هذا القانون بصفة عشوائية أي كل شخص مضارب يحكم عليه 30 سنة ليس بهذه البساطة وليس بهذه الكيفية، أي أن هذه الأمور تتم تحت رقابة القضاء وفيه سلطة تقديرية هذا أولا.

ثانيا:وهو أمر مهم، ميزة مهمة ومعروفة في الإجراءات القضائية وهي الشفافية؛ والشفافية من خلال علنية الإجراءات، يوجد في القاعة محامون يعرفون بأن كل الإجراءات في العلن وهذا إجباري ويتم مناقشة كل شيء أمام الحضور، وهناك وجاهية المناقشات أي بمعنى حضور كل الأطراف وتمس المناقشة بكل الجوانب الظاهرة والخفية لأي قضية تكون مطروحة أمام العدالة.

ثالثا حق الدفاع مضمون وفي كل مراحل التقاضي.

وهذا ما يدل على أن هاته القضايا سوف تعالج بشفافية وكل الحقوق ستكون مضمونة بالنسبة للمواطن الذي يكون قد حصل في حقه ربما تعسف في المتابعة القضائية.

كما تحدث الأعضاء عن الإعلام، في ردي أمام السادة نواب المجلس الشعبي الوطني لما طرحت نفس هذه الانشغالات، تم أخذ الردود ووضعها على مواقع التواصل الاجتماعي ووصلت إلى حوالي مليوني مشاهدة هذا دليل على متابعة وأهمية هذا القانون لدى الأشخاص الذين أرادوا معرفة ما تضمنه هذا القانون، أظن أننا قدمنا من الشروحات ما جعلت أغلبكم وبما أنكم ممثلو الشعب يطمئن أن هذا القانون جاء في خدمة المجتمع وأنه سيحد من ظاهرة المضاربة التي عرفت استفحالا خطيرا في الأشهر الأخيرة وبدون سبب وبدون مبرر مواد موجودة ومتوفرة والدولة صرفت عليها الكثير ويأتي أناس يخرجونها ويخزنونها لفرض منطقهم في الأسعار.

كما تحدث بعض الأعضاء حول تشديد الرقابة، هذا شيء أعتقد أنه مبرر وعند قول تشديد الرقابة يعني بضبط السوق قضية الفوترة كما تحدثت عنها الأخت، قضية تنظيم أسواق الجملة، الشيء المؤكد أنه يوجد عمل كثير ينتظر السلطات العمومية فيما يتعلق بضبط السوق، لأن هذا القانون أكيد بالتوازي معه لابد من عملية ضبط السوق وأظن أن النقطة التي كنت أخبرت بها السادة النواب أنه فيه عمل كبير حاليا يتم بين وزارة التجارة ووزارة الفلاحة لضبط السوق من جهة وخاصة قضية جرد وإحصاء كل المخازن وسيكون مطلوبا مستقبلا من أصحاب المخازن التصريح بها، والوزارتان بصدد إحصاء هاته المخازن وتسليم رخص لأصحابها، حتى تكون عملية التخزين عملية شرعية وتتم طبقا للقانون، مستقبلا إذا خزن شخص سلعة ووقعت فيها مضاربة على هاته السلعة وفقدت في السوق ونجدها عنده والهدف واضح هو بيعها بأثمان باهظة ويحدث اضطراب في السوق، ويقول أنا لا أعلم أو أن هذا التخزين فرضته ظروف الموسم أعتقد أن هذه التبريرات تصبح دون جدوى لأنه سيتم ضبط كل المخازن الموجودة على مستوى التراب الوطني وعندما نتحدث عن المخازن نقصد بذلك المخازن الكبرى للتجار الكبار وحتى يطمئن الجميع.

بالنسبة لقضية تسيير المخزون الاستراتيجي، أظن طرحه الأستاذ مصار، طبعا تسيير المخازن الاستراتيجية

وهي معروفة، أن الدولة تتولى تسييرها في بعض الأوقات تستعين الدولة بخواص لتخزين بعض المواد الاستراتيجية، لا أشرح شيئا... واضح أنه لما الدولة تخزن أمرا استراتيجيا إذا فقدت تلك المادة في السوق فهي طبعا ملزمة لإخراج المخزون الاستراتيجي لأنه أصلا تم تخزينه لهذه الأسباب، عند احتجاج مواطن بكونه يخزن سلعة استراتيجية لصالح الدولة، وهاته السلعة مفقودة في السوق وأسعارها مرتفعة، وكأنه أكثر حرصا من السوق ومن المخزون الاستراتيجي من الدولة أعتقد أن هذا غير منطقي، وللأسف أصبحنا نتحدث عن مادة البطاطا والتي شغلت الرأي العام، حدث أن أمرت الدولة أمرت بإخراج المخزون الاستراتيجي وبعض التجار قاموا بتخزينها ويقولون إن الدولة أمرت بتخزينها وكأنه يؤدي في خدمة عمومية (تخزين لصالح الدولة)، الدولة هي من أمرت بإخراج هذا المنتوج.. للأسف وجدنا كميات كبيرة، هناك أناس تضارب في مادة البطاطا من 60 دج إلى 140 دج واستغلوا فترة نقص الإنتاج، ولو لم تكن أفعال المضاربة لمررنا بهاته المرحلة على خير، ولكن للأسف وبتصرفاتهم بأفعالهم وبجشع بعض المضاربين والذين يتصيدون هذه الفرص حدث ما حدث وكان لابد من التدخل والتدخل بصرامة لوضع حد لهذه الظاهرة.

إذا كان فيه تفهم ربما في وقت من الأوقات... تمس مواد قد لا تكون أساسية للمواطن لكن عند وصول الأمر بالمساس بالمواد الأساسية والمرتبطة بمعيشة المواطن والمواد المدعمة، أظن بأنه غير ممكن!! حبوب، زيت، سكر، بقوليات، أو الأمور المرتبطة بالمعيشة اليومية للمواطن لم يبق أي مبرر، وأعتقد أن هذا القانون جاء في وقته.

تكلم الأستاذ عاشور في سؤاله الكتابي حول ضبط المفاهيم على أساس أن المضاربة غير مشروعة، إذن بمفهوم المخالفة المضاربة مشروعة نعم، توجد المضاربة المشروعة لأنه أصلا المضاربة في أذهان الناس مصطلح غير جيد، حيث يعتقد الناس أن المضاربة لوحدها غير مشروعة ولابد من ربطها بكلمة غير مشروعة، لأن المضاربة فعل مشروع يجوز شرعا وقانونا وكنت قد شرحته، المضاربة تعني عقدًا بين شخصين أحدهما لديه المال يعطي جزءًا منه لشخص كي يبيع ويشتري ويقدم له فائدة، هذه هي المضاربة وهذا تعريفها ومذكورة حتى في القرآن، الشيء المحرم شرعا والممنوع قانونا هو المضاربة غير المشروعة وبعض الممارسات الأخرى كالاحتكار... ولو أن مجالها ليس هنا.

كما تحدث أيضا عن ضرورة حسن تطبيق القانون وهذه كنت تحدثت عنها من قبل، قلت بأنه ضروري أن تكون متابعة صارمة لحسن تطبيق هذا القانون حتى لا نقع في التعسف، كما توجد آليات يضمنها القانون كنت قد استفضتُ في شرحها منذ قليل.

الأستاذ جرباع تكلم على إنشاء وكالة وطنية رقمية، ولم لا، كان قد أثارها السادة النواب، وكالة وطنية رقمية أرضية تحصي – أظن أننا مشتركون في الفكرة – تحصي المخازن والمنتوجات الموجودة في السوق وأسعارها في كل فترة على مواسم، وهذا العمل يتطلب وقت، لكن من المفروض أن وزارة التجارة لديها مشروع في هذا الباب وأعتقد أنه بدأ العمل به لأنه كان اتفاق حول هذا المقترح كونه وجيهًا ولم لا منصة رقمية تضبط السوق؟ ليس سهلا ولكن يمكن الوصول إليها خاصة وأنه بدأ العمل بإحصاء المنتوجات الموجودة في السوق وحتى القابلة للتصدير وهي بالآلاف وهي موجودة في منصة رقمية على مستوى وزارة التجارة وسيتم توسيعها إلى كل المواد الموجودة في السوق والمخازن المرتبطة بهذه العملية.

تقودنا هذه أيضا بالحديث عن المخازن، ومنذ قليل وضحنا قضية المخازن، هل المخازن التي يستعملها... والتي يقصد بها المخازن التي يخزن فيها التجار منتوجًا غير موجود الآن على أن يكون موجودًا بعد مدة معينة؟ مثلا تخزين مادة التمر «الدقلة» لشهر رمضان، أظن أن القانون واضح وليست كل المنتوجات معنية به، هناك مواد لابد من تخزينها حتى يحين وقتها ويتم إخراجها إلى السوق، القانون يعني المواد الأساسية والمرتبطة وكما تكلمنا منذ قليل مرتبطة بمعيشة المواطن أي المواد الأساسية خاصة المواد المدعمة، هذا هو، القانون يعني أنواعًا معينة من المواد المرتبطة بمعيشة المواطن ويتم تخزينها بغرض إحداث ندرة مصطنعة في السوق، والهدف من هذا هو رفع الأسعار والمساس بالقدرة الشرائية للمواطن ومن هنا المساس بأمن واستقرار المجتمع. أظن أن هذين العنصرين الماديين للتفريق بين المضاربة غير المشروعة وكل الأعمال التجارية الأخرى حتى لا يكون هناك لبس في أذهان الناس.

هناك من تكلم عن المناسبات الدينية هل... كنا قد تحدثنا عن رفع العقوبة إلى 30 سنة فقط في أربع حالات، رغم

شدة العقوبة إلا أننا مرتاحون لأنها تطبق في أربع حالات فقط واضحة هي ظروف استثنائية معروفة وتكون هنا زيادة في الأسعار ومضاربة، أو في تفشي وباء مثل الحال الذي نحن فيه كوباء كورونا أو أزمة صحية أخرى، أو في حالة وقوع كارثة، تخيلوا معي في أربع حالات وما يقابله من زيادة في الأسعار وخلق مشاكل في بعض المواد الأساسية المرتبطة بقوت الناس، ما معناها؟ ماذا أراد أن يفعل؟ أراد أن يقوم بثورة، هنا يتدخل المشرع بصرامة وينص على عقوبة 30 سنة سجنًا، الآن تقول لي يمكن إضافة الأعياد والمناسبات الدينية إليها، أعتقد أننا سوف نقع في تناقض كبير لأنه يفترض... وقد كنت قد أجبت السادة أعضاء اللجنة يوم أمس حول قضية المناسبات الدينية، من المفروض أخلاقيا إذا كانت الأسعار في مستوى تنخفض، وقلت لهم أمس في فرنسا في المحلات الكبرى والمراكز التجارية عشية شهر رمضان نجد بعض الأسعار الخاصة بالمسلمين تنخفض ويتم إخبارهم بأن هذا من أجل المسلمين بمناسبة رمضان، ويقدمون التهاني وتخفيض الأسعار، أما نحن – للأسف – في شهر رمضان الأسعار تلتهب وترتفع، المسألة مسألة أخلاق، لو أضفناها سوف نضحك على أنفسنا وكأننا أمة أصبحت بدون أخلاق، لو نضيف قضية الأعياد والمناسبات الدينية في ظروف مثل هذه ونعتبرها ككارثة أو أزمة صحية أو تفشي وباء ونضع لها 30 سنة سجنا نصبح متناقضين مع أنفسنا ويفترض أننا خير أمة أخرجت للناس نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، لا أستطيع إجابتك إلا بهذه، المسألة أخلاقية لا أستطيع إدراجها ولو أدرجت كأننا نضرب أنفسنا في الصميم.

أثرتم أيضا قضية غلق الطرقات، أعتقد أنكم لم تنتبهوا لجوابي كون هذه الإشكالية قد أثيرت في المجلس الشعبي الوطني وقلت بأن موضوع غلق الطرقات متكفل به في قانون العقوبات المادة 408 والتي تتكلم عن غلق الطرقات والعقوبة من 5 إلى 10 سنوات سجن صحيح الظاهرة انتشرت يوميا، الجزائريون يعانون من الطرقات نتيجة غلقها من طرف المواطنين، فيه احتجاجات تتجاوزالحدود وأصبحت تمس بالحياة اليومية للمواطنين، يبدو لي أنه آن الأوان لبسط سلطان القانون، القضية هي قضية فوضى وتسيب عشناها وهي التي أدت إلى هذه الظواهر والمواطن هو من يدفع الثمن، فالقضية ليست قضية نصوص قانونية، الترسانة القانونية موجودة وهذا ما أردت قوله، القانون موجود والقضية في التطبيق وآن الأوان لبسط سلطان القانون حتى لا تتكرر مثل هذه الظواهر، وقضية غلق الإدارات التي لم تكن موجودة أضفناها في القانون واستغللنا فرصة هذا التعديل وأتينا بهذه الظاهرة لتكون مجرّمة مستقبلا ومعاقبًا عليها، قضية غلق الإدارات والمؤسسات العمومية، وأنتم عشتم الظاهرة بمناسبة الانتخابات التشريعية الأخيرة أين يوجد أناس قاموا ببناء حائط وغلق البلدية، مرفق عمومي يقدم خدمة عمومية يتم غلقه لأنك مختلف معهم، وهناك فرق بينها وبين الاحتجاجات وليس هو المقصود، الاحتجاجات التي تقوم أمام بعض المرافق الإدارية وبعض المؤسسات هل هذا هو المقصود منها؟ لا نقصد الاحتجاجات السلمية، التظاهر السلمي محمي بالدستور، محمي بالقانون، تقف أمام البلدية وترفع شعارات وتعبر عن مطالب أو تطلب مقابلة مسؤول، كل شيء مباح، إلا أنك تغلق مرفقا عموميا، تفرض قانونك والذي هو قانون الغاب هذا ما هو معاقب عليه، والذي لا نسمح به مستقبلا، وأعتقد أنه تم أخذ إجراءات وقائية في انتظار أن يصبح هذا القانون نافذا وأعطت ثمارها بمناسبة الانتخابات المحلية، ولاحظتم أن الانتخابات المحلية جرت في ظروف هادئة، جرت في ظروف سلمية لم نسمع بأي بلدية تم غلقها، 1541 بلدية ولا واحدة تم غلقها في الجزائر وأنا مسؤول على كلامي، ولا بلدية تم غلقها أو كان من يعترض المواطنين لأداء واجبهم الانتخابي في مراكز التصويت، هذا دليل على قضية بسط سلطان القانون.

بهذا أعتقد أنني أجبت على كل... الأخ الذي طرح مشكل السيارات المحجوزة أظن أن الأستاذ قد خرج... السيارات ولو أنها ليست موضوعنا، لكن سأجيب عن هذا الانشغال الكبير، أتيحت فرصة – واسمحوا لي السيد الرئيس – وكما قلت بأنه خرج عن الموضوع ولكن اسمح لي كذلك بالخروج عن الموضوع لدقيقتين لأجيبه ليس من أجل الجدل، لأنه فعلا بودي أن أستغل هذا المنبر لأتوجه إلى هؤلاء المواطنين المعنيين بمشكل تسوية وضعية السيارات المحجوزة، إلى حد الآن تم إحصاء 1686 طلبا من طرف العدالة، الطلبات المرفوضة لعدم توفر الشروط القانونية 761 طلبا وهذا ما يفسر وكأن العدالة لم تتكفل بهذا الملف، تعليمة الوزير الأول المتضمنة تسوية بعض السيارات

المحجوزة، لا تعني كل السيارات المحجوزة، بل تعني فئة معينة من السيارات والتي يجب أن تستجيب لمجموعة من الشروط، ولحد الآن أحصينا 1686 لكن للأسف 761 ملفا لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في تعليمة الوزير الأول والمتضمنة التسوية المؤقتة، الطلبات المقبولة 492، وتم تسوية 433 طلبا (السيارات عادت لأصحابها).

السيد عضو مجلس الأمة يتكلم ربما حول 761 التي مازالت وتعتقد أنه من حق أصحابها استرداد سياراتهم لكن القانون لا يسمح بذلك، ونحن مستعدون ونستقبل كل يوم أحد من 20 إلى 30 معنيا بهذا الموضوع في الوزارة ونتدخل حالة بحالة مع السادة النواب العامين على مستوى التراب الوطني، لا يوجد تعطيل ولا عرقلة بالعكس، نحن أحسن من يتكفل بكل انشغالات المواطنين وأنا مسؤول على كلامي، نحن أحسن من يتكفل بانشغالات المواطنين في وزارة العدل واسألوا المواطنين في الأشهر الستة الأخيرة كيف تغيرت طريقة الاستقبال وماذا حدث في وزارة العدل ..«**تصفيق**».. شكرا جزيلا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الآن ننتظر ونمنح وقتًا للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لتحضير التقرير التكميلي، ولتحديد الموقف وسنستأنف أعمالنا – إن شاء الله – على الساعة الثالثة مساء، والمطلوب من كل الإخوان الحضور، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة العاشرة
بعد منتصف النهار

محضر الجلسة العلنية الرابعة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 9 جمادى الأولى 1443
الموافق 14 ديسمبر 2021 (مساء)

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة
والدقيقة الخامسة عشرة مساء

السيد الرئيس: بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

بداية، نرحب، مرة أخرى، بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم، كما نرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة وكذا الطاقم المرافق لهما ونرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين وبأسرة الإعلام.

طبعا، بعد انتهاء أشغال الجلسة الصباحية، يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا المساء، التصويت على كل من: مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 21 – 08 المؤرخ في27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ومشروع قانون يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الآن، نحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لمجلس الأمة، ليقرأ علينا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أقرأ على مسامعكم مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يعدّل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بعد دراسة ومناقشة مشروع القانون الذي يعدّل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، على مستوى لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لمجلس

الأمة وإعدادها تقريرا تمهيديا حوله؛ عقد مجلس الأمة برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، جلسة عامة صبيحة اليوم، الثلاثاء 14 ديسمبر 2021، بحضور ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، قدّم فيها ممثل الحكومة عرضا لمشروع القانون، تطرق فيه إلى أسباب المبادرة به والأهداف التي يرمي إليها، وشرح بالتفصيل مختلف التعديلات والتتميمات التي أدخلت على الأمر رقم 66 – 156 المذكور أعلاه.

من جانبه، قرأ مقرر اللجنة، السيد محمد العيد بلاع، مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول المشروع.

وخلال المناقشة، ثمّن أعضاء المجلس كل الأحكام التي تضمنها مشروع القانون، كما طرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، لاسيما حول عدم النص في مشروع هذا القانون على معاقبة الذين يغلقون الطرقات، والإدارات والمؤسسات العمومية من طرف بعض المواطنين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

لقد أكد ممثل الحكومة، خلال رده على مداخلات أعضاء المجلس، أن قضية غلق الطرقات من طرف المحتجين متكفل بها في قانون العقوبات، وتحديدا في المادة 408، التي نصت على عقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات، مضيفا أن ظاهرة غلق الطرقات تعرف انتشارا واسعا، مما أدى إلى تعطيل مصالح المواطنين وكذا الإخلال بالنظام العام، مؤكدا أن الوقت قد حان لبسط سلطان القانون لمكافحة هذه الظاهرة.

أما عن غلق الإدارات والمؤسسات العمومية من طرف بعض المواطنين والتي تفشت مؤخرا، ولا سيما في الانتخابات التشريعية الفارطة، فقد عوقب مرتكبو هذه الأفعال لتعطيلهم مصالح المواطنين.

أما بالنسبة للاحتجاج السلمي، فأكد ممثل الحكومة أنه مسموح به قانونيا.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

بعد متابعة اللجنة للنقاش الذي دار في الجلسة العامة وما أثاره أعضاء المجلس من نقاط هامة حول مشروع القانون والردود والتوضيحات التي قدّمها ممثل الحكومة حولها؛ عقد مكتب لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي جلسة عمل، برئاسة السيد عبد الحكيم طمراوي، رئيس اللجنة، استعرض فيها مضامين مداخلات الأعضاء المعبّر عنها في الجلسة العامة وردّ ممثل الحكومة عليها ووضع اللمسات النهائية على هذا التقرير التكميلي الذي تثمن فيه اللجنة مشروع هذا القانون وترى أنه يكتسي أهمية كبيرة بما تضمنه من أحكام هامة، تهدف إلى خدمة الصالح العام.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يعدّل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي المعد في الموضوع؛ الآن نمرّ إلى تحديد الموقف؛ وقبل ذلك، إليكم بعض المعطيات الخاصة بعملية التصويت:

– الحضور: 51 عضوا.

– التوكيلات: 40 توكيلا.

– المجموع: 91 عضوا.

والآن مباشرة، أعرض عليكم مشروع القانون الذي يعدّل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، للتصويت عليه بأكمله:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

التوكيلات:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

النتيجة:
- نعم: 91 صوتا.
- لا: (00) لا شيء.
- الامتناع: (00) لا شيء.

وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 21 – 08 المؤرخ في27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

نهنئ القطاع بهذه المصادقة.

ننتقل الآن، إلى التقرير التكميلي الثاني الذي أعدته اللجنة حول مشروع قانون يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة؛ والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليقرؤه على مسامعنا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أقرأ على مسامعكم مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

عقد مجلس الأمة جلسة عامة برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، صبيحة يوم الثلاثاء 14 ديسمبر 2021، خُصِّصَتْ لعرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حضرها ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

ولهذا الغرض، قدم ممثل الحكومة عرضا تطرق فيه إلى أسباب المبادرة بمشروع هذا القانون، وإلى أبعاده المختلفة، مبرزا المحاور التي تضمنها، والمتمثلة أساسا في: الأحكام العامة، وآليات مكافحة المضاربة غير المشروعة، والقواعد الإجرائية، وأخيرا أحكام جزائية.

من جانبه، قرأ السيد محمد العيد بلاع، مقرر اللجنة، مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول المشروع، والذي تضمن ملخصا لعرض ممثل الحكومة أمام اللجنة والأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة وردود ممثل الحكومة عليها.

وخلال المناقشة العامة في الجلسة، ثمّن أعضاء المجلس في تدخلاتهم كل الأحكام التي تضمنها المشروع، وأكّدوا أن المشروع سيلقى ترحيبا من المواطنين الذين عانوا من ندرة بعض المواد الأساسية والارتفاع الجنوني لأسعارها، دون وجود مبررات اقتصادية مقنعة لارتفاعها، ولطالما طالبوا بردع المتسببين في ذلك وتسليط أقصى العقوبات ضدهم.

وأشادوا بتدخل الدولة لمعالجة مستجدات الشأن الاقتصادي والاجتماعي في البلاد، خاصة تلك التي تتعلّق بتأمين قوت المواطنين والحفاظ على ديمومة السوق وانتظام توريده وتوفيره للمواد الغذائية الأساسية ذات الاستهلاك الواسع من جهة، والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن ومحاربة كل أشكال الابتزاز والمضاربة غير المشروعة والاحتكار، وشددوا على ضرورة التطبيق الصارم لأحكام هذا القانون؛ وأكّدوا على وجوب الاحتكام إلى قوانين الجمهورية وضرب بيد من حديد كل من تسوّل له نفسه التلاعب بقوت المواطن والعبث بقدرته الشرائية، والمساس بالاستقرار الاجتماعي.

كما تطرق بعض الأعضاء إلى ما يرونها أسبابا لانتشار هذا النوع من الجرائم وضرورة البحث عن حلول لها، في حين يرى آخرون أنه من الضروري التأكّد من أسباب تخزين الفلاحين لمنتجاتهم، ولاسيما في ظل قلة غرف التخزين أي التبريد الرسمية والتي يضطر معها المنتج إلى تخزين منتوجه.

وقد غطت أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء الكثير من المواضيع المتعلقة بعديد الإشكاليات التي يُثيرها هذا الموضوع، كما غطت أيضًا الأحكام الجزائية التي سلطت على مرتكبي تلك الأفعال المصنفة «جرائم»

في مشروع هذا القانون.

وأبدى بعض الأعضاء تخوفهم من سوء تطبيق القانون على أرض الواقع؛ وأشاروا إلى أنّ مشروع هذا القانون لم ينص على أحكام تتعلق بمعاقبة المتلاعبين بالأسعار؛ وسألوا عن إمكانية لإنشاء وكالة رقمية للتبليغ عن المضاربين.

وأجمع أعضاء المجلس في تدخلاتهم على ضرورة القيام بحملات التحسيس والتوعية تجاه الرأي العام حول هذا المجال، سواءً أكانوا تجارًا أم مستهلكين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أكد ممثل الحكومة في بداية رده أنه استمع بكثير من الاهتمام إلى الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها أعضاء المجلس، والتي أكد أنها مشروعة، كما استمع في الوقت نفسه إلى تثمينهم لمشروع القانون، وهو ما يزيد في عزم السلطات على بسط سلطان القانون لحماية المواطن والمجتمع من هذه الأفعال.

كما أكد أن هدف المضاربين من افتعال الندرة في بعض المواد في الأسواق هو خلق البلبلة والتذمر لدى المواطن، وهو ما يتساوق مع أحكام مشروع هذا القانون، ولاسيما أن تلك الأفعال من شأنها إلحاق الضرر بالمواطن وباقتصاد البلاد وبأمنها واستقرارها؛ وهو ما تطلّب حماية المواطن والمجتمع من هذه الأفعال.

من ناحية أخرى، شدد ممثل الحكومة على التطبيق الصارم للقانون، مؤكدا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال وضع مسَوِّغات لارتكاب هذه الجرائم، ولاسيما إذا كانت مكتملة الأركان.

فبالنسبة للتخوف المعبّر عنه من طرف الأعضاء، أوضح أنه نتيجة خبرات لممارسات سابقة، تتعلق بقوانين أخرى، مؤكدا أن تطبيق هذا القانون سيكون تحت رقابة قضائية، تكون السلطة التقديرية فيه للقاضي في إصدار العقوبة.

كما أكد ممثل الحكومة أيضًا في موضوع التخوف من تطبيق أحكام هذا القانون أنه يعود لسببين، الأول يتعلق بغياب الإعلام والتحسيس، والثاني يتعلق بسوء تطبيق أحكام القانون على أرض الواقع، وأشار إلى أن القانون أخذ حصته من الدعاية والإعلام، عندما تطرق إليه السيد رئيس الجمهورية في شهر سبتمبر الفارط، حينها تطرقت إليه جميع وسائل الإعلام، وبعد المصادقة عليه ستقوم الوزارة بعملية تحسيس أخرى لرفع أي لبس في القانون.

وأبرز أن هذا التخوف له ما يبرره، نتيجة بعض الممارسات، مؤكدا أن كل هذه الأحكام سيتم تطبيقها تحت رقابة القضاء وتبقى السلطة التقديرية للقاضي، ذلك أن هذا القانون جاء لخدمة المجتمع ومكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة.

كما أوضح ممثل الحكومة أن تشديد الرقابة له ما يبرره، وأن عملية ضبط السوق وتنظيم سوق الجملة، عمل كبير يتم بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ووزارة التجارة وترقية الصادرات، عن طريق جرد كل المخازن وتسليم الرخص لأصحابها، لكي تكون عملية التخزين قانونية، مشيرا بهذا الخصوص إلى أن تسيير المخازن الاستراتيجية يتم من طرف الدولة التي تستعين في بعض الأحيان بالخواص في هذا المجال، لأن التخزين مرتبط بندرة المواد الأساسية التي يحتاجها المواطن وهو ما يمكّن الدولة من إخراج المخزون وعرضه في الأسواق عند الحاجة، مضيفا أن ليس للمضاربة ما يبررها، مشددا على وجوب أن تكون هناك متابعة صارمة في تطبيق القانون، كما ثمّن ممثل الحكومة فكرة إنشاء وكالة وطنية رقمية لإحصاء المخازن والمنتجات الموجودة وأسعارها، في كل فترة، مشيرا إلى وجود مشروع واعد لوزارة التجارة وترقية الصادرات في هذا الشأن.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بعد المناقشة الهامة التي خص بها أعضاء مجلس الأمة، مشروع هذا القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وما تخللها من أسئلة وانشغالات وملاحظات حول المشروع؛ وكذا حول ما عرفته السوق الوطنية من ندرة في العديد من المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع؛ وما صاحبها من اضطراب في التموين بتلك المواد وارتفاع غير مسبوق في أسعارها وانعكاساتها الخطيرة على المواطن وأمن واستقرار البلاد، وبعد متابعة اللجنة لهذا النقاش والردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة بشأنها؛ عقد مكتب اللجنة جلسة عمل، برئاسة السيد عبد الحكيم طمراوي، رئيس اللجنة، استعرض فيها مجريات هذا النقاش، وأدرجها في هذا التقرير التكميلي الذي ترى اللجنة من خلاله أن المنظومة التشريعية الوطنية قد تعززت بمشروع قانون هام، يكفل للسلطات العمومية القيام بدورها

في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

كما تثمن اللجنة عاليا كل الأحكام التي تضمنها مشروع هذا القانون، والتي تعمل الدولة من خلالها على مكافحة هذه الظاهرة.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته للتقرير التكميلي المعد في الموضوع؛ الآن نمرّ إلى عملية تحديد الموقف، المعطيات الخاصة بالجلسة لم تتغير.

ومباشرة أعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، للتصويت عليه بأكمله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

النتيجة:

- نعم: 91 صوتا.
- لا: (00) لا شيء.
- الامتناع: (00) لا شيء.

شكرا وعليه أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على مشروع القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

نهنئ القطاع وأحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيدي الرئيس.

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

يسرني أن أعرب لكم عن جزيل الشكر والعرفان، بمصادقتكم على مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ومشروع القانون الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

إن مصادقتكم على هذين المشروعين تعكس اهتمامكم وحرصكم على انشغالات المواطن، وتثمين كل ما يهدف إلى خدمته وتوفير الأمن والسكينة له، فمشروع القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي تم من خلاله مراجعة سُلم العقوبات الجزائية وتجريم ظاهرتي غلق الإدارات واحتلال الطرقات لخلق مواقف عشوائية للمركبات بالمقابل، التي عرفت انتشارا واسعا، وزادت من الصعوبات اليومية للمواطنين، سيساهم، بلا شك، في تكييف السياسة الجزائية مع التطورات التي يعرفها المجتمع وتعزيز المنظومة التشريعية التي تهدف إلى حماية المرافق العمومية وردع الأفعال التي تمس براحة المواطن وأمنه.

كما أن تشديد عقوبة رفض تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الموظفين العموميين، سيحقق الردع اللازم لهذا الفعل، نظرا لمساسه بمصداقية مؤسسات الدولة.

أما بمصادقتكم على مشروع القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، فيكون مجلسكم الموقر هذا قد ساهم بكل مسؤولية في وضع إطار تشريعي خاص وردعي لهذه الظاهرة الخطيرة التي تجسدت في ارتكاب أفعال، أدت إلى اضطراب في السوق الوطنية رغم وفرة الكثير من المواد والمنتوجات، مما زاد في تدهور القدرة الشرائية للمواطن، فمشروع هذا القانون سيشكل إطارا خاصا لمعاقبة كل من تسول له نفسه التلاعب والمتاجرة بأرزاق المواطنين بشكل فعال وردعي.

سيداتي الفضليات، سادتي الأفاضل،

أعرب لكم مجددا عن خالص شكري وامتناني على مصادقتكم على مشروعي هذين القانونين، كما أشكر السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي للمجلس الموقر، وكافة أعضاء هذه اللجنة على المجهودات التي بذلوها لدراسة مشروعي هذين القانونين.

أشكركم شكرا خاصا، سيدي الرئيس، على المجهودات التي تبذلونها وشكرا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

..(**تصفيق**)..

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا، بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

بمصادقتنا اليوم على مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات؛ ومشروع القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، نكون قد عززنا المنظومة القانونية على قدر كبير من الأهمية، لاسيما أنهما يتعلقان ببعض الأفعال الإجرامية التي تمس بالفرد والمجتمع وأمن واستقرار الوطن.

فتكييف قانون العقوبات مع التطورات التي يعرفها المجتمع ومقتضيات السياسة الجزائية الوطنية، كان أمرا لازما وحتميا، لاسيما في ظل تنامي بعض أشكال الإجرام الخطيرة وضرورة مواجهتها وتجريم بعض الأفعال الجديدة، التي تعرف انتشارا واسعا في المجتمع وتمس بمصالح المواطنين وببعض المؤسسات العمومية، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية أو الجماعات المحلية.

كما يتعلق هذا التكييف بالاستغلال غير المشروع للطرقات، باستعمالها مواقف للسيارات، مما يؤثر سلبا على الحياة اليومية للمواطن والسير العادي لها.

وقد جاء مشروع قانون يتعلق بالمضاربة غير المشروعة، تنفيذا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية، الرامية إلى المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن، باعتبارها واجبا من واجبات الدولة الوطنية ودورها الاجتماعي المكرس دستوريا، وضرورة التكفل بالحقوق الاقتصادية للمواطنين وضمان الأمن والصحة والسلامة للمستهلكين، ومواجهة كل ما من شأنه المساس بمصالح المواطنين، لاسيما في وقت عرفت فيه السوق الوطنية تخزين بعض السلع الضرورية، ذات الاستهلاك الواسع، من أجل افتعال الندرة وخلق اضطرابات في التمويل وما يصاحب ذلك من ارتفاع كبير في أسعار تلك المواد التي تشكل وفرتها ضرورة استراتيجية للمجتمع، بل لم تسلم من هذه المضاربة حتى تلك المواد التي ترتبط بشكل مباشر بالصحة العمومية ونقصها أو فقدانها يعرّض الصحة العمومية للخطر.

ومن هذا المنطلق، فإنه وبمصادقتنا على هذين المشروعين، نكون قد منحنا الضوء الأخضر للحكومة، لتنفيذ خطتها لمكافحة الأفعال الإجرامية التي تهدد السلم الاجتماعي وتخل بالنظام العام وبأمن واستقرار البلاد.

فالجزائر الجديدة التي يطمح الجميع من الخيرين من أبناء هذه الأمة، إلى بنائها، لن تكون إلا عبر بناء دولة تسهر على التطبيق الصارم للأحكام القانونية، حماية للفرد والمجتمع.

في الختام، باسمي وباسم أعضاء لجنة الشؤون القانونية، أشكر السيد وزير العدل، حافظ الأختام، على ما قدمه من ردود وتوضيحات حول الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحت على مستوى اللجنة وعلى مستوى الجلسة العامة، كذلك الشكر موصول إلى معالي الوزيرة، السيدة بسمة عزوار، والشكر موصول إلى كافة أعضاء مجلسنا الموقر على مداخلاتهم القيمة، شكرا لكم معالي الرئيس، المجاهد الفاضل، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ بدوري أيضا، أهنئ السيد وزير العدل، حافظ الأختام، على هذا الإنجاز الهام، كما أهنئ من خلاله كل الحكومة الجزائرية، وأهنئ وأشكر في نفس الوقت لجنة الشؤون القانونية والإدارية على الدور الذي أدته في مناقشة هذين المشروعين والعمل المنجز في ظرف وجيز، وهذا ما نحن فخورون به، كما أشكر كل الأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة على التدخلات التي قدموها خلال مناقشة هذين المشروعين، وأشكر كذلك جميع السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

..**(تصفيق)**.. والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة
والدقيقة الثالثة والأربعين مساء

ملحق

1) تدخلان كتابيان

حول مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر المتضمن قانون العقوبات ومشروع قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة

1 – السيد رشيد عاشور: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الصحافة والإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نثمن مبادرة الحكومة بمشروع قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وكذا تعديل وتتميم قانون العقوبات، ليتماشى مع الأحكام الجزائية التي جاء بها القانون الجديد الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

حقيقة، لقد عانى المواطن في الآونة الأخيرة من ارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية الأساسية ذات الاستهلاك الواسع؛ وأكثر من ذلك ندرتها في السوق وهذا أدى إلى بروز ملامح الغضب والسخط لدى المواطنين، وطالبوا بتدخل سريع للدولة لوضع حد لهذه الظاهرة التي مست جيوب المواطنين وقوتهم اليومي ولنا أمثلة عن ذلك بمنتوج البطاطا الذي يطلق عليه اسم (لحم القليل)، حيث أصبح نادرا في السوق وإن توفر يكون سعره مرتفعا، وهنا وجب تدخل الدولة وبسرعة، لأن ذلك يهدد الاستقرار الاجتماعي ويمس بثقة المواطن تجاه دولته.

إذن نثمن مبادرة الحكومة بهذين المشروعين، تنفيذا لتعليمات وتوجيهات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في أحد اجتماعات مجلس الوزراء، وذلك بعد استقراء السوق والآثار المترتبة عن هذه الظاهرة السلبية، ظاهرة المضاربة غير المشروعة.

صحيح أن القانون جاء بتدابير ردعية ولكن يبدو لنا، من خلال دراستنا لهذين المشروعين، أنه ثمة ثغرات وجب سدها، حيث يتكلم المشروع الأول عن المضاربة غير المشروعة وبأسلوب المخالفة، يعني أن هناك مضاربة مشروعة، إذن يجب تدقيق المفاهيم وضبطها، هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية، يجب ضبط تدخل مصالح الضبطية القضائية وأعوان الأمن والدرك الوطنيين وأعوان المراقبة التابعين لقطاع التجارة في معاينة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانونين حتى لا تكون هناك تجاوزات في استعمال السلطة والاحتكام دائما إلى القانون نصا وروحا.

وهنا لنا الثقة الكاملة في شخص السيد وزير العدل، حافظ الأختام، في بسط القانون والقانون وحده، لما يتمتع به من تجربة واسعة مقرونة بكفاءة كبيرة في تحكيم سلطان القانون وفرض العدالة؛ وهذا ما لمسناه منذ تعيينه على رأس قطاع العدالة من قبل رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون الذي يرسي دعائم الجزائر الجديدة القائمة على دولة الحق والقانون.

تمنياتنا لكم بالتوفيق، وشكرا على الإصغاء.

2– السيد محمد بوبكر

يعد الحق في الحياة من بين الحقوق الطبيعية والأساسية لكل إنسان، فبدونه تعتبر الحقوق الأخرى مجرد أدوات تكميلية، فلا عجب إذن أن يكون لهذا الحق أهمية خاصة من حيث الاحترام والمحافظة عليه وهو يصنف ضمن الحقوق الفردية، باعتبار المواطن محور هذا الحق.

كما أنه يعد من ضمن الحقوق الشخصية، باعتباره يتصل بشخص الإنسان، فهو من ضمن الحقوق اللصيقة بالإنسان كذات بشرية لا يمكن العيش من دونه، فالحياة بالنسبة للإنسان ضرورة وجود، إذ لا يمكن تصور وجود إنسان من دون حياة.

قد يتصور البعض أن الحق في الحياة هو حماية جسد الإنسان من كافة أشكال التعدي وذلك عبر ترسانة من النصوص القانونية التي قامت الحكومة الجزائرية بسنها، غير أن الحق في الحياة لا يتوقف عند الحماية الجسدية وإنما

الحق في الحياة له بعد اقتصادي واجتماعي ولا يمكن ضمان استمرار حياة الإنسان، في عدم توفر هذين الحقين.

وعليه ومادام الأمر كذلك، فإنه يجب العمل على تحقيق التكافؤ بين حقوق الإنسان السياسية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية عبر سن القوانين، إذ أن قانون العمل لا يقل أهمية عن قانون العقوبات في حماية القدرة الشرائية للمواطن، كما أن القانون لا يكفي لإحقاق الحق، بل يجب العمل على تطبيقه فعليا، مثل التطبيق الفعلي للحد الأدنى والحد الأقصى للأجور. وبالتالي، تحقيق البعد الاقتصادي والاجتماعي للحق في الحياة.

لا يمكن أن نتصور أن مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات وكذلك مشروع قانون يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروع يكفيان لحل إشكالية ارتفاع الأسعار والتضخم، بل يجب أن يتبع هذين المشروعين وضع آليات تطبيق النصوص القانونية عبر تكوين العنصر البشري أو ما يسمى حديثا الموارد البشرية وكذلك تعديل المنظومة القانونية المرتبطة بالتجارة؛ وعلى سبيل المثال القانون التجاري وكل ما يتعلق بالمنافسة والأسعار. علما أن هذا التعديل لا يكون فعالا إلا إذا وضعت إجراءات تحمي المواطن من تعسف بعض أعوان الإدارة خلال إجراءات العجز وذلك بوضع أسس المحاكمة العادلة، من خلال وضع ضمانات إجرائية لسير الدعوى القضائية.

وبطبيعة الحال، يجب أن يتبع ذلك تكوين قضاة مختصين في المجال التجاري والذي يجب أن يلم به القاضي الجزائي عندما يفصل على سبيل المثال في جريمة المضاربة غير المشروعة التي لا يمكن إصدار حكم عادل فيها ما لم يستوعب القاضي مفهوم المضاربة تجاريا.

إن الاكتفاء بسن القوانين وتعديلها لا يكفي للنهوض بالاقتصاد الوطني. وبالتالي، حماية حقوق المواطن وتحقيق البعد الاقتصادي والاجتماعي، فالقانون ليس هدفا في حد ذاته وإنما هو وسيلة تصبح فعالة عندما يشعر المواطن بأنه محمي وأن تطبيق القانون محاط بالضمانات الإجرائية والموضوعية الكفيلة بتحقيق المحاكمة العادلة.

2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 -7 و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- بعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المادة 2: تعدل وتتمم المواد 5 و53 و53 مكرر و54 مكرر و60 مكرر1 و138 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 5: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1- بدون تغيير،

2- بدون تغيير،

3- السجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى ثلاثين (30) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1) الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) الى خمس (5) سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها هذا القانون أو القوانين الخاصة حدودا أخرى.

(...الباقي بدون تغيير ...).»

"المادة 53: يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،

2- سبع (7) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،

3- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من عشرين (20) سنة الى ثلاثين (30) سنة،

4- ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

5- سنة (1) واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقرر للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) الى عشر (10) سنوات.»

«المادة 53 مكرر: عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود، فإن التخفيض الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا.

إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت أكثر من عشرين (20) سنة الى ثلاثين (30) سنة، فان الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن خمس (5) سنوات سجن مؤقت.

إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشرين (20)، فان الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن ثلاث (3) سنوات حبس.»

«المادة 54 مكرر: إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو من أجل جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب جناية، فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد، إذا كان الحد الأقصى

للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية السجن المؤقت ثلاثين (30) سنة، ويصبح الحد الأقصى للعقوبة السجن المؤقت ثلاثين (30) سنة، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية السجن المؤقت عشرين (20) سنة.

(...الباقي بدون تغيير...)".

"المادة 60 مكرر1: الفقرة الأولى بدون تغيير.

ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة ثلاثين (30) سنة، تقليص الفترة الأمنية الى عشر (10) سنوات".

«المادة 138 مكرر: يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05) والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه.

يقصد بالموظف العمومي بمفهوم هذه المادة كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته».

المادة 3: يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمذكور أعلاه، بالمادتين 187 مكرر 1 و386 مكرر وتحرران كما يأتي:

«المادة 187 مكرر1: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج، كل من يقوم، بغير وجه حق، بغلق مقر احدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية أو الجماعات المحلية بأية وسيلة كانت ولأي غرض كان.

وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا أدت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى الى عرقلة الدخول الى مقرات الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية أو الجماعات المحلية أو الخروج منها و/أو سيرها العادي أو منع مستخدميها من القيام بمهامهم.

وإذا كانت الأفعال المذكورة في هذه المادة، قد ارتكبت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو من طرف أكثر من شخصين (2) او بحمل السلاح، تكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنوات والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة».

«المادة 386 مكرر: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بمقابل وبدون رخصة من الجهة الإدارية المختصة، باستغلال طريق أو جزء منه أو مساحة عمومية أو خاصة كموقف للمركبات.

تأمر الجهة القضائية بمصادرة المبالغ المالية الناتجة عن هذه الجنحة».

المادة 4: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....

الموافق .....

عبد المجيد تبون

3) نص القانون المُتعلّق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 61 و62 و7–139 و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 12–06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى مكافحة المضاربة غير المشروعة.

المادة 2: يقصد بمفهوم هذا القانون، ما يأتي:

1– المضاربة غير المشروعة: كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طريق أو وسائل احتيالية أخرى.

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

– ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة،

– طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا،

– تقديم عروضٍ بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادةً،

– القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات عملية في السوق، بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،

– استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية،

2–الندرة: عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

الفصل الثاني : آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة

المادة 3: تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، بالعمل على استقرار الأسعار والحدّ من المضاربة غير المشروعة، قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرّر في الأسعار ولاسيما المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.

المادة 4: تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحدّ من المضاربة غير المشروعة لاسيما:

– ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق،

–اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحدّ من الندرة،

–تشجيع الاستهلاك العقلاني،

– اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة،

– منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار.

المادة 5: تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال لاسيما ما يأتي:

– تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادةً ارتفاعا في الأسعار،

– الرصد المبكّر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، لاسيما المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع،

– دراسة وتحليل وضعية السوق المحلي وتحليل الأسعار.

المادة 6: يساهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة.

الفصل الثالث: القواعد الإجرائية

المادة 7: فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

– الأعوان المؤهلون التابعون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،

– الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

المادة 8: تحرّك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 9: يمكن الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 10: بغض النظر عن أحكام المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11: بغض النظر عن أحكام المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الرابع: أحكام جزائية

المادة 12: يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

المادة 13: إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البنّ أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

المادة 14: إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.

المادة 15: إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، من طرف جماعة إجرامية منظمة، فتكون العقوبة السجن المؤبد.

المادة 16: في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.

ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون.

ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات.

المادة 17: يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ولها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة.

كما يجوز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة (1) واحدة، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة 18: تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصّلة منها.

المادة 19: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 20: يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 21: يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، الشريك وكل من يحرض، بأي وسيلة، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22: دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدوث ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا.

المادة 23: تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات، على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة 24: تلغى أحكام المواد 172 و173 و174 من الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المادة 25: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....
الموافق .....

عبد المجيد تبون

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 10 جمادى الثانية 1443
الموافق 13 جانفي 2022

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ــ ISSN 1112- 2587